

الكتاب: أصول الشاشي

المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى:

344هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

سنة النشر:

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

بِحَثِّ كَوْنِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَرْبَعَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَىٰ مَنْزِلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرِيمِ خَطَابِهِ رَفَعَ دَرَجَةَ الْعَالَمِينَ بِمَعَانِي كِتَابِهِ وَخَصَّ  
الْمُسْتَنْبِطِينَ مِنْهُمْ بِمَزِيدِ الْإِصَابَةِ وَثَوَابِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَحِبَّابِهِ وَبَعْدَ فَإِنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ أَرْبَعَةَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسَ فَلَا بُدَّ  
مِنَ الْبَحْثِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ طَرِيقَ تَخْرُجِ الْأَحْكَامِ  
الْبَحْثِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

1 - فصل في الخاص والعام

فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الأفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي  
تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان

1 - 1 بحث العام والخاص

والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد

إِمَّا لِفِظًا كَقَوْلِنَا مُسْلِمُونَ وَمَشْرُقُونَ وَإِمَّا مَعْنَى كَقَوْلِنَا مِنْ وَمَا  
وَحَكْمَ الْخَاصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَةَ فَإِنْ قَابَلَهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ فَإِنْ أَمَكْنَ  
الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِدُونِ تَغْيِيرٍ فِي حَكْمِ الْخَاصِّ يَعْمَلُ بِمَا وَإِلَّا يَعْمَلُ بِالْكِتَابِ وَيَتْرَكَ مَا يُقَابَلُهُ مِثَالَهُ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فَإِنْ لَفِظَةُ الثَّلَاثَةِ خَاصٌّ فِي تَعْرِيفِ عَدَدِ مَعْلُومٍ  
فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ

وَلَوْ حَمَلَ الْإِقْرَاءَ عَلَى الْإِطْهَارِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّهْرَ مُذَكَّرٌ دُونَ الْحَيْضِ  
وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ فِي الْجَمْعِ بِالْفِظَةِ التَّأْنِيثِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْمَذَكَّرِ وَهُوَ الطُّهْرُ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ  
بِهَذَا الْخَاصِّ لِأَنَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الطُّهْرِ لَا يُوجِبُ ثَلَاثَةَ إِطْهَارٍ بَلْ طَهْرَيْنِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ وَهُوَ الَّذِي  
وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ فَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا حَكْمَ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَزَوَالِهِ وَتَصْحِيحِ نِكَاحِ الْغَيْرِ  
وَإِبْطَالِهِ وَحَكْمِ الْحُبْسِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْمَسْكَنِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَتَزْوِجِ الرَّوْحِ بِأَخْتِهَا وَأَرْبَعِ  
سِوَاهَا وَأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ مَعَ كَثْرَةِ تَعْدَادِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

## 2 - 2 بحث تقسيم العام إلى قسمين

{قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} خاص في التّفدير الشّرعيّ فلا يترك العمل به باعتبار  
أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود الماليّة فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين كما ذكره  
الشّافعيّ وفرع على هذا أن التخلي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح وأباح إبطاله  
بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة وجعل عقد  
النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} خاص في وجود النكاح  
من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبيّ عليه السلام  
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرّع منه الخلاف في حل  
الوطء ولزوم المهر والتّفقة والسكّنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب  
إليه قدماء أصحابه بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم  
وأما العام فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم  
العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا إذا قطع يد السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه  
الصّمان لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه

### 1 - 3 بحث عُمووم كلمة مَا

إن كلمة مَا عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا وَجَدَ مِنَ السَّارِقِ وَبِتَقْدِيرِ إِجْبَابِ الصَّمَانِ يَكُونُ الْجُزْءُ هُوَ الْمَجْمُوعُ وَلَا يَتْرُكُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَصَبِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ مَا عَامَّةٌ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لَجَارِيَتِهِ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلَامًا فَأَنْتِ حَرَّةٌ فَوَلَدْتَ غَلَامًا وَجَارِيَةٌ لَا تَعْتَقُ وَمِثْلُهُ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} فَإِنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عَدَمُ تَوْقُفِ الْجَوَازِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَعَمَلْنَا بِهِمَا عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ بِأَنْ نَحْمَلَ الْخَبَرَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ حَتَّى يَكُونَ مُطْلَقَ الْقِرَاءَةِ فَرَضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةً بِحُكْمِ الْخَبَرِ وَقُلْنَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} أَنَّهُ يُوجِبُ حُرْمَةَ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا فَقَالَ (كُلُوهُ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) فَلَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحُلُّ بِتَرْكِهَا عَامِدًا لَثَبَتَ الْحُلُّ بِتَرْكِهَا نَاسِيًا فَحِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْكِتَابِ فَيَتْرُكُ الْخَبَرَ

### 1 - 4 بحث الْعَامِ الْمَخْصُوصِ مِنْهُ الْبَعْضُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَمِهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} يَفْتَضِي بِعُمُومِهِ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُرْصَعَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ لَا تَحْرِمُ الْمِصَّةَ وَلَا الْمِصْتَانَ وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ فَلَمْ يُمَكِّنِ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا فَيَتْرُكُ الْخَبَرَ (وَأَمَّا الْعَامُ الَّذِي خَصَّ عِنْدَ الْبَعْضِ فَحُكْمُهُ) أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ الْإِحْتِمَالِ فَإِذَا أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْبَاقِي يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى الثُّلُثُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَخْصُوصَ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَعْضُ عَنِ الْجُمْلَةِ لَوْ أَخْرَجَ بَعْضًا مَجْهُولًا يَثْبِتُ الْإِحْتِمَالُ فِي كُلِّ فَرْدٍ مَعِينٍ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فَاسْتَوَى الطَّرْفَانِ فِي حَقِّ الْمَعِينِ فَإِذَا أَقَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ مَا دَخَلَ تَحْتَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَرَجَّحَ جَانِبُ تَخْصِيصِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَخْصُوصُ أَخْرَجَ بَعْضًا مَعْلُومًا عَنِ الْجُمْلَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بَعْلَةً مُوجُودَةً فِي هَذَا الْفَرْدِ الْمَعِينِ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى وَجُودِ تِلْكَ الْعَلَّةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْفَرْدِ الْمَعِينِ تَرَجَّحَ جِهَةٌ تَخْصِيصِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ مَعَ وَجُودِ الْإِحْتِمَالِ

2 - / 1 بحث المطلق إذا أمكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى {فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ} فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق فلا يزداد عليه شرط التبيّة والترتيب والموالة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والتبيّة سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} إن الكتاب جعل جلد المائة حدا للزنا فلا يزداد عليه التّغريب حدا لقوله عليه السلام (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعياً بحكم الكتاب والتغريب مشروعاً سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزداد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب والوضوء واجباً بحكم الخبر فيجبر التّفصان اللّازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى {واركعوا مع الراكعين}

2 - / 2 بحث جواز التوضي بماء الرّغفران وأمثاله

مطلق في مسمى الرّكوع فلا يزداد عليه شرط التّعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الرّكوع فرضاً بحكم الكتاب والتّعديل واجباً بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الرّغفران ويكفل ماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه لأن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقاً فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المنزل من السماء فيدا لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الرّغفران والصابون والأشنان وأمثاله وخرج عن هذه القضيّة الماء النّجس بقوله تعالى {ولكن يريد لبطهركم} والنّجس لا يُفيد الطّهارة وبهذه الإشارة علم أن الحدّث شرط

لُجُوبِ الوُضُوءِ فَإِنَّ تَحْصِيلَ الطَّهَّارَةِ بِدُونِ وجودِ الحَدَثِ مَحَالٌ  
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَطَّاهِرُ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي خِلَالِ الإِطْعَامِ لَا يَسْتَتَأْنِفُ الإِطْعَامَ لِأَنَّ  
الْكِتَابَ مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الإِطْعَامِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ عَدَمِ الْمَسِّيسِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ بَلْ  
الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمَقِيدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ  
وَكَذَلِكَ قُلْنَا الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَّارِ وَالْيَمِينَ مُطْلَقَةٌ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شِلَاطُ الإِيمَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى  
كَفَّارَةِ القَتْلِ

### بَحْثُ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَوْوَلِ

إِنْ قِيلَ أَنَّ الْكِتَابَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يُوجِبُ مَسْحَ مُطْلَقِ البَعْضِ وَقَدْ قِيدْتُمُوهُ بِمِقْدَارِ النَّاصِيَةِ بِالْخَبَرِ  
وَالْكِتَابَ مُطْلَقٌ فِي انْتِهَاءِ الحُرْمَةِ الغَلِيظَةِ بِالتَّكَاكِحِ وَقَدْ قِيدْتُمُوهُ بِالدُّخُولِ بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ  
قُلْنَا إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِي بَابِ الْمَسْحِ فَإِنَّ حُكْمَ الْمُطْلَقِ أَنْ يَكُونَ الْآيَةُ بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ آتِيًا  
بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْآيَةُ بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هَهُنَا لَيْسَ بَاتٍ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى التَّصْفِ أَوْ عَلَى  
الثَّلَاثِينَ لَا يَكُونُ الْكُلُّ فَرَضًا وَبِهِ فَارِقَ الْمُطْلَقِ الْمُجْمَلِ  
وَأَمَّا قَيْدُ الدُّخُولِ فَقَدْ قَالَ البَعْضُ أَنَّ التَّكَاكِحَ فِي النَّصِّ حَمَلَ عَلَى الوَطْءِ إِذِ الْعَقْدُ مُسْتَفَادٌ مِنْ  
لِغْظِ الرُّوْحِ وَبِهَذَا يَزُولُ السُّؤَالُ  
وَقَالَ البَعْضُ قَيْدَ الدُّخُولِ ثَبَتَ الْخَبَرُ وَجَعَلُوهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ فَلَا يُلْزِمُهُمْ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ  
الْوَاحِدِ

### الفصل الثالث في المُشْتَرَكِ وَالْمَوْوَلِ

المُشْتَرَكُ مَا وَضَعَ لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ الْحَقَائِقِ مِثَالَهُ قَوْلُنَا جَارِيَةٌ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ  
وَالسَّفِينَةَ وَالْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قَابِلَ عَقْدِ البَيْعِ وَكوكِبَ السَّمَاءِ  
وَقَوْلُنَا بَنٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ البَيْنَ وَالبَيَانَ وَحُكْمَ المُشْتَرَكِ أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الوَاحِدُ مَرَادًا بِهِ

سَقَطَ اعْتِبَارُ إِرَادَةِ غَيْرِهِ وَهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ لَفْظُ القُرُوءِ الْمَذْكُورِ فِي  
كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مُحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا أَوْ عَلَى الطُّهْرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا أَوْصَى لِمَوْلِي بَنِي فَلَانَ وَلبَنِي فَلَانَ مَوَالٍ مِنْ أَعْلَى وَمَوَالٍ مِنْ أَسْفَلٍ فَمَاتَ بَطَلَتْ  
الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ القُرْبَيْقَيْنِ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ الرَّجْحَانِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ لِرُوجَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي لَا يَكُونُ مُظَاهَرًا لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ  
الْكَرَامَةِ وَالْحُرْمَةِ فَلَا يَتَرَجَّحُ جِهَةَ الْحُرْمَةِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ النُّظِيرُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ} لِأَنَّ  
الْمِثْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمِثْلِ صُورَةً وَبَيْنَ الْمِثْلِ مَعْنَى وَهُوَ الْقِيَمَةُ وَقَدْ أُرِيدَ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى  
بِهَذَا النَّصِّ فِي قِتْلِ إِذْ لَا غُمُومَ لِلْمُشْتَرَكِ أَصْلًا فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصُّورَةِ لِاسْتِحْوَاجِ الْجَمْعِ  
ثُمَّ إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بِالْغَالِبِ الرَّأْيِ يَصِيرُ مَوْلًا وَحُكْمُ الْمَوْلِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ  
احْتِمَالِ الْخَطَأِ وَمِثَالُهُ فِي الْحُكْمِيَّاتِ مَا قُلْنَا إِذَا أُطْلِقَ الثَّمَنُ وَمِثَالُهُ فِي الْحُكْمِيَّاتِ مَا قُلْنَا إِذَا أُطْلِقَ  
فِي الْبَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ  
وَلَوْ كَانَتْ التُّفُودُ مُخْتَلِفَةً فَسَدَ الْبَيْعُ مَا ذَكَرْنَا وَحَمَلَ الْإِقْرَاءَ عَلَى الْحَيْضِ

### بَحْثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

حَمَلَ النِّكَاحِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ وَحَمَلَ الْكِنَايَاتِ حَالَ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ هَذَا  
الْقَبِيلِ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا الدِّينَ الْمَانِعَ مِنَ الزَّكَاةِ يَصْرَفُ إِلَى أَيْسَرِ الْمَالَيْنِ قَضَاءً لِلدِّينِ  
فِرْعَ مُحَمَّدٍ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نِصَابٍ وَلَهُ نِصَابٌ مِنَ الْغَنَمِ وَنِصَابٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
يَصْرَفُ الدِّينَ إِلَى الدَّرَاهِمِ حَتَّى لَوْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ وَلَا تَجِبُ  
فِي الدَّرَاهِمِ وَلَوْ تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بَيِّنًا مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ كَانَ مُفَسَّرًا وَحُكْمَهُ أَنَّهُ يَجِبُ  
الْعَمَلُ بِهِ يَقِينًا  
مِثَالُهُ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ نَقْدِ بَخَارِي فَقَوْلُهُ مِنْ نَقْدِ بَخَارِي تَفْسِيرٌ لَهُ فَلَوْلَا ذَلِكَ  
لَكَانَ مَنْصَرَفًا إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ فَيَتَرَجَّحُ الْمُفَسَّرُ فَلَا يَجِبُ نَقْدُ الْبَلَدِ  
الْفَصْلُ الرَّابِعُ فَصْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

كُلُّ لَفْظٍ وَضَعَهُ وَاضِعُ اللَّغَةِ بِإِزَاءِ شَيْءٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَهُ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ يَكُونُ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً

ثُمَّ الْحَقِيقَةُ مَعَ الْمَجَازِ لَا يَجْتَمِعَانِ إِذَا ارَادَ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا قُلْنَا مَا أُرِيدَ مَا يَدْخُلُ  
فِي الصَّاعِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(لَا تَبِيعُوا الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِينَ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ) وَسَقَطَ اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّاعِ حَتَّى جَازَ بَيْعُ

الوَاحِدُ مِنْهُ بِالِاثْنَيْنِ  
وَمَا أُرِيدُ الْوَقَاعَ مِنْ آيَةِ الْمَلَامَسَةِ سَقَطَ اعْتِبَارَ إِرَادَةِ الْمَسِّ بِالْيَدِ

### الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

قَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا أَوْصَى لِمَوْلَاهِ وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَلِمَوْلَاهِ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَوْلَاهِ دُونَ مَوَالِي مَوْلَاهِ  
وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ لَوْ اسْتَأْمَنَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى آبَائِهِمْ لَا تَدْخُلُ الْأَجْدَادُ فِي الْأَمَانِ وَلَوْ اسْتَأْمَنُوا عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَثْبِتُ الْأَمَانُ فِي حَقِّ الْجَدَّاتِ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا أَوْصَى لِأَبْكَارِ بَنِي فَلَانَ لَا تَدْخُلُ الْمَصَابَةُ بِالْفَجُورِيِّ حِكْمَ الْوَصِيَّةِ  
وَلَوْ أَوْصَى لِبَنِي فَلَانَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنُو بَنِيهِ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِبَنِيهِ دُونَ بَنِيهِ  
قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ فَلَانَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ زَنَا بِهَا لَا يَخْنَثُ  
وَلَكِنْ قَالَ إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فَلَانَ يَخْنَثُ لَوْ دَخَلَهَا حَافِيًا أَوْ مَتَعَلًا أَوْ رَاكِبًا وَكَذَلِكَ  
لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ فَلَانَ يَخْنَثُ لَوْ كَانَتْ الدَّارُ مَلَكًا لِفُلَانٍ أَوْ كَانَتْ بِأَجْرَةٍ أَوْ عَادِيَةٍ وَذَلِكَ  
جَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَبْدُهُ حَرِّ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدْ قَدِمَ فَلَانٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَخْنَثُ  
قُلْنَا وَضَعُ الْقَدَمِ صَارَ مَجَازًا عَنِ الدُّخُولِ بِحِكْمِ الْعُرْفِ وَالِدُّخُولِ لَا يَتَفَاوَتُ فِي الْفَضْلَيْنِ وَدَارُ  
فُلَانٍ صَارَ مَجَازًا عَنِ دَارِ مَسْكُونَةٍ لَهُ وَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا لَهُ أَوْ كَانَتْ بِأَجْرَةٍ لَهُ

### 4 - 1 / بَحْثُ تَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

وَالْيَوْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْقُدُومِ عِبَارَةٌ عَنِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ يَكُونُ  
عِبَارَةً عَنِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ كَمَا عَرَفْنَا فَكَانَ الْحِنْثُ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ  
ثُمَّ الْحَقِيقَةُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ مُتَعَدِّرَةٌ وَمَهْجُورَةٌ وَمُسْتَعْمَلَةٌ  
وَفِي الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ بِالِاتِّفَاقِ  
وَنَظِيرُ الْمُتَعَدِّرَةِ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْقَدْرِ فَإِنْ أَكَلَ الشَّجَرَةَ وَالْقَدْرَ  
مُتَعَدِّرٌ فَيَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ وَإِلَى مَا يَجِلُ فِي الْقَدْرِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ  
مِنْ عَيْنِ الْقَدْرِ بِنَوْعٍ تَكَلَّفَ لَا يَخْنَثُ

وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يشرب من هذه البير ينصرف ذلك إلى الاعتراف حتى لو فرضنا أنه لو كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق

ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق جواب الخصم حتى يسع للتوكيل أن يجيب بنعم كما يسعه أن يجيب بلا لأن التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة

---

ولو كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى بلا خلاف فإن كان لها مجاز متعارف

---

#### 4 - 2 / بحث كون المجاز خلفا عن الحقيقة عند أبي حنيفة

فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة  
وعندهما العمل بعُموم المجاز أولى مثاله لو حلف لا يأكل من هذه الخنطة ينصرف ذلك إلى عينها عنده حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده وعندهما ينصرف إلى ما تتضمنه الخنطة بطريق عُموم المجاز فيحنث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرها عنده وعندهما إلى المجاز المتعارف وهو شرب مائها بأي طريق كان  
ثم المجاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها إلا أنه امتنع العمل بها لما منع يُصار إلى المجاز وإلا صار الكلام لغوا

وعنده يُصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها  
أمثاله إذا قال لعبد وهو أكبر سنا منه هذا ابني  
لا يُصار إلى المجاز عندهما لإستحالة الحقيقة  
وعنده يُصار إلى المجاز حتى يعتق العبد

---

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له علي ألف أو على هذا الجدار وقوله عبدي أو حماري حر ولا يلزم على هذا إذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه



---

وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ سَوَاءَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ أَوْ كَبَرَى لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ  
صَحَّ مَعْنَاهُ لَكَانَ مَنَافِيًا لِلنِّكَاحِ فَيَكُونُ مَنَافِيًا لِحُكْمِهِ هُوَ الطَّلَاقُ وَلَا اسْتِعَارَةٌ مَعَ وُجُودِ التَّنَافِي  
بِخِلَافِ قَوْلِهِ هَذَا ابْنِي فَإِنَّ الْبُنُوَّةَ لَا تَنَافِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْأَبِ بَلْ يَثْبُتُ الْمَلِكُ لَهُ ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ  
الْفَصْلُ الْخَامِسُ فَصَلٌ فِي تَعْرِيفِ طَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَطْرَدَةٌ بِطَرِيقَيْنِ  
أَحَدُهُمَا لَوْجُودِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ  
وَالثَّانِي لَوْجُودِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمَحْضِ وَالْحُكْمِ  
فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يُوجِبُ صِحَّةَ الْإِسْتِعَارَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ  
وَالثَّانِي يُوجِبُ صِحَّتَهَا مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ اسْتِعَارَةُ الْأَصْلِ لِلْفُرْعِ  
مِثَالُ الْأَوَّلِ فِيمَا إِذَا قَالَ إِنْ مَلَكَتْ عَبْدًا فَهُوَ حَرٌّ فَمَلَكَتْ نِصْفَ الْعَبْدِ فَبَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَتْ التَّنْصِفِ  
الْآخِرَ لَمْ يَعْتَقْ إِذْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَلَكَتْ كَلَّ الْعَبْدِ  
وَلَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتْ عَبْدًا فَهُوَ حَرٌّ فَاشْتَرَيْتْ نِصْفَ الْعَبْدِ فَبَاعَهُ ثُمَّ

---

اشْتَرَيْتِ التَّنْصِفِ الْآخِرَ عَتَقَ التَّنْصِفِ الثَّانِي  
وَلَوْ عَنَى بِالْمَلِكِ الشِّرَاءَ أَوْ بِالشِّرَاءِ الْمَلِكَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الشِّرَاءَ عِلَّةُ الْمَلِكِ  
وَالْمَلِكُ حُكْمُهُ فَعَمَّتِ الْإِسْتِعَارَةُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ

---

إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا يَكُونُ تَخْفِيفًا فِي حَقِّهِ لَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ خَاصَّةً لِمَعْنَى التُّهْمَةِ لَا لِعَدَمِ صِحَّةِ  
الْإِسْتِعَارَةِ  
وَمِثَالُ الثَّانِي إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ حَرَّرْتِكِ وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَصِحُّ لِأَنَّ التَّخْرِيرَ بِحَقِيقَتِهِ يُوجِبُ زَوَالَ  
مَلِكِ الْبَضْعِ بِوَاسِطَةِ زَوَالِ مَلِكِ الرِّقْبَةِ فَكَانَ سَبَبًا مَحْضًا لَزَوَالِ مَلِكِ الْمُتَمَتِّعَةِ فَجَازَ أَنْ يَسْتَعَارَ عَنِ  
الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مَزِيلُ مَلِكِ الْمُتَمَتِّعَةِ  
وَلَا يُقَالُ لَوْ جَعَلَ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًّا كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ  
لَأَنَّا نَقُولُ لَا نَجْعَلُهُ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ بَلْ عَنِ الْمَزِيلِ لِمَلِكِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ إِذْ لَرَجْعِيٍّ لَا يَزِيلُ  
مَلِكِ الْمُتَمَتِّعَةِ عِنْدَنَا  
وَلَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ طَلَقْتِكِ وَنَوَى بِهِ التَّخْرِيرَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْفُرْعُ وَأَمَّا الْفُرْعُ

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْأَصْلُ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ  
يُنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ لِأَنَّ الْهَبَةَ بِحَقِيقَتِهَا تَوْجِبُ مَلَكَ الرَّقَبَةِ وَمَلَكَ الرَّقَبَةَ  
يُوجِبُ مَلَكَ الْمُتَعَةِ فِي الْإِمَاءِ فَكَانَتْ الْهَبَةُ سَبَبًا مَحْضًا لِثُبُوتِ مَلَكَ الْمُتَعَةِ فَجَازَ أَنْ يَسْتَعَارَ عَنِ  
النِّكَاحِ

---

وَكَذَلِكَ لَفْظُ التَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ لَا يَنْعَكِسُ حَتَّى لَا يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ  
ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْمَحَلُّ مُتَعَيْنًا لِنَوْعِ مِنَ الْمَجَازِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّيَّةِ لَا يُقَالُ وَمَا كَانَ  
إِمْكَانَ الْحَقِيقَةِ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْمَجَازِ عِنْدَهُمَا

---

كَيْفَ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مَعَ أَنَّ تَمْلِيكَ الْحُرَّةِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مَحَالٌّ  
لَأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ مُمَكَّنًا فِي الْجُمْلَةِ بِأَنَّ ارْتِدَّتْ وَحَلَقَتْ بَدَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ سَبَّيَتْ وَصَارَ هَذَا نَظِيرَ مَسْ  
السَّمَاءِ وَاخْوَاتِهِ  
الْفَصْلُ السَّادِسُ فَصْلٌ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

الصَّرِيحُ لَفْظٌ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا كَقَوْلِهِ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَمْثَالَهُ  
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ ثُبُوتَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ مِنْ إِخْبَارٍ أَوْ نَعْتٍ أَوْ نِدَاءٍ  
وَمَنْ حُكِمَ أَنَّهُ يَسْتَعْنِي عَنِ التَّيَّةِ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا  
إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ طَلَقْتِكِ أَوْ يَا طَالِقِ يَقَعُ الطَّلَاقُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ  
وَكَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ حَرَّرْتِكِ أَوْ يَا حُرَّ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِنَّ التَّيْمُمَ يُفِيدُ الطَّهَارَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} صَرِيحٌ فِي حُصُولِ  
الطَّهَارَةِ بِهِ

---

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ  
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ  
وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ بَلْ هُوَ سَاتِرٌ لِلْحَدَثِ وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْمَسَائِلُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ  
مِنْ جَوَازِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِدَاءَ الْفَرْضَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ  
وَأَمَامَةَ الْمُتَيَّمِ لِلْمُتَوَضِّئِينَ

وجوازه بدون خوف تلف النفس أو العضو بالوضوء  
وجوازه للعيد والجنابة  
وجوازه بنية الطهارة  
والكناية هي ما استتر معناه  
والمجاز قبل أن يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت الحكم بها

---

عند وجود النية أو بدلالة الحال إذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه  
ولهذا المعنى سمي لفظ البينة والتخريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لا أنه  
يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة  
ولوجود معنى التردد في الكناية لا يُقام بها العُقوبات حتى لو أقر على نفسه في باب الزنا والسرقعة  
لا يُقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى لا يُقام الحد على الأخرس بالإشارة  
ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لا يجب الحد لاحتيمال التصديق له في غيره  
الفصل السابع فصل في المتقابلات يعنى بها الظاهر والنص والمفسر والحكم مع ما يقابلها من  
الحفي والمشكل والمجمل والمتشابه

فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل  
والنص ما سيق الكلام لأجله ومثاله في قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} فالاية سيق  
لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا {إنما البيع مثل  
الربا}

---

وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع  
وحرمة الربا

---

7 - / 1 بحث وجوب العمل بحكم الظاهر والنص

وكذلك قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}  
سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق

الإطلاق نصاً في بيان العَدَد  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }  
نَصٌ فِي حُكْمٍ مِنْ لَمْ يَسْمِ لَهَا الْمَهْرُ  
وَوَظَاهِرٌ فِي اسْتِبْدَادِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ  
وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ يَصِحُّ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَلِكٍ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ  
نَصٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَتَقِ لِلْقَرِيبِ  
وَوَظَاهِرٌ فِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ  
وَحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا عَامِينَ كَانَا أَوْ خَاصِينَ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ  
بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا اشْتَرَى قَرِيبَهُ حَتَّى عَتَقَ عَلَيْهِ يَكُونُ هُوَ مَعْتَقًا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ  
التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ

---

وَهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ ابْنَتْ نَفْسِي يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا  
لِأَنَّ هَذَا نَصٌ فِي الطَّلَاقِ وَظَاهِرٌ فِي الْبَيِّنَاتِ فَيُتْرَجَحُ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ عَرَبِيَّةٍ  
(إشربوا من أبواها والباها)  
نَصٌ فِي بَيَانِ سَبَبِ الشِّفَاءِ  
وَظَاهِرٌ فِي إِجَازَةِ شَرَبِ الْبَوْلِ  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه)  
نَصٌ فِي وَجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ فَيُتْرَجَحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَحِلُّ شَرَبُ الْبَوْلِ أَصْلًا

---

7 - / 2 بحث تَرْجِيحِ الْمُفَسِّرِ عَلَى النَّصِّ

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعَشْرُ) نَصٌ فِي بَيَانِ الْعَشْرِ  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ

(في الخضروات صدقة) مؤول في نفي العشر لأن الصدقة تحتل وجوهاً فيترجح الأول على الثاني  
وأما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال  
التأويل والتخصيص مثاله

في قوله تعالى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال  
التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد  
باب التأويل بقوله أجمعون

وفي الشرعيات إذا قال تزوجت فلانة شهراً بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح إلا أن احتمال  
المتعة قائم فبقوله شهراً فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح  
ولو قال فلان علي ألف من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع فقوله علي ألف نص في لزوم  
الألف إلا أن احتمال التفسير باق

فبقوله من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا  
يلزمه المال إلا عند قبض العبد أو المتاع

---

وقوله فلان علي ألف ظاهر في الإقرار نص في نقد البلد فإذا قال من نقد بلد كذا يترجح  
المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بلد نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره

---

### 7 - / 3 بحث الحفي والمشكل والمجمل والمتشابه

وأما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً مثاله في الكتاب {إن  
الله بكل شيء عليم} {إن الله لا يظلم الناس شيئاً} وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار إنه لفلان  
علي ألف من ثمن هذا العبد فإن هذا اللفظ محكم في لزومه بدلاً عنه وعلى هذا نظائره

وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة

ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها

فضد الظاهر الحفي

وضد النص المشكل

وضد المفسر المجمل

وضد المحكم المتشابه

فالخفي ما أخفى المراد بما يعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى {والسارق والسارقة

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا { فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ السَّارِقِ خَفِيٌّ فِي حَقِّ الطَّارِقِ وَالنَّبَاشِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } ظَاهِرٌ فِي حَقِّ الزَّانِي خَفِيٌّ فِي حَقِّ اللُّوْطِيِّ  
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَآكِهَةً كَانَ ظَاهِرًا فِيمَا يَنْفَكُهُ بِهِ خَفِيًّا فِي حَقِّ الْعَنْبِ وَالرُّمَّانِ

---

وَحَكْمُ الْخَفِيِّ وَجُوبِ الطَّلَبِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ الْخَفَاءُ  
وَأَمَّا الْمُسْكَلُ فَهُوَ مَا أَزْدَادَ خَفَاءً عَلَى الْخَفِيِّ كَأَنَّهُ بَعْدَمَا خَفِيَ عَلَى السَّمَاعِ حَقِيقَةً دَخَلَ فِي  
أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ حَتَّى لَا يَنَالُ الْمُرَادَ إِلَّا بِالطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّأْمُلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنِ أَمْثَالِهِ  
وَنَظِيرِهِ فِي الْأَحْكَامِ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِدُمُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْخَلِّ وَالِدَبْسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْكَلٌ فِي اللَّحْمِ  
وَالْبَيْضِ وَالْجَبْنِ حَتَّى يَطْلُبَ فِي مَعْنَى الْإِتْنَادِ ثُمَّ يَتَأْمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هَلْ يُوجَدُ فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ  
وَالْجَبْنِ أَوْ لَا  
ثُمَّ وَفَقَ الْمُسْكَلُ الْمُجْمَلُ وَهُوَ مَا اخْتَمَلَ وُجُوهًا فَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوقِفُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا بَيَّانٌ مِنْ  
قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ

---

وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَحَرَّمَ الزَّيْبَ } فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الزَّيْبِ هُوَ الزَّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ  
غَيْرُ مُرَادَةٍ بَلِ الْمُرَادُ الزَّيَادَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعِوَضِ فِي بَيْعِ الْمَقْدُورَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ وَاللَّفْظُ لَا دَلَالََةَ لَهُ  
عَلَى هَذَا فَلَا يَنَالُ الْمُرَادَ بِالتَّأْمُلِ  
ثُمَّ فَوْقَ الْمُجْمَلِ فِي الْخَفَاءِ الْمُتَشَابِهِ مِثَالُ الْمُتَشَابِهِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ  
وَحَكْمُ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيَّانُ  
الْفَصْلُ الثَّامِنُ فَصَلِّ فِيمَا يَبْرُكُ بِهِ حَقَائِقُ الْأَلْفَاظِ وَمَا يَبْرُكُ بِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ

أَحَدُهَا دَلَالَةُ الْعُرْفِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَحْكَامِ بِالْأَلْفَاظِ إِذَا كَانَ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ  
لِلْمُتَكَلِّمِ  
فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى مُتَعَارِفًا بَيْنَ النَّاسِ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا  
فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحَكْمُ  
مِثَالُهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رَأْسًا فَهُوَ عَلَى مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ فَلَا يَحْتَسِبُ رَأْسَ الْعِصْفُورِ وَالْحَمَامَةِ

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فَلَا يَحْنُثُ بِتَنَاوُلِ بَيْضِ الْعَصْفُورِ  
وَالْحَمَامَةِ

وَهَذَا ظَهَرَ أَنَّ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ لَا يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بَلْ جَازَ أَنْ تَثْبُتَ بِهِ الْحَقِيقَةُ الْقَاصِرَةُ  
وَمِثَالُهُ تَقْيِيدُ الْعَامِّ بِالْبَعْضِ

---

بِحَثِّ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ

وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ حِجَا أَوْ مَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنَّ يَضْرِبَ بِتَوْبِهِ حَطِيمَ الْكَعْبَةِ يَلْزِمُهُ الْحُجُّ  
بِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ لَوْجُودِ الْعَرَفِ  
وَالثَّانِي قَدْ تَرَكَ الْحَقِيقَةَ بِدَلَالَةِ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ مِثَالُهُ إِذَا قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حَرَمٌ يَعْتَقُ مَكَاتِبَهُ  
وَلَا مِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ إِلَّا إِذَا نَوَى دُخُولَهُمْ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَمْلُوكِ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ  
وَالْمَكَاتِبَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهَذَا لَمْ يَجْزِ تَصْرِفُهُ فِيهِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ وَطْءُ الْمَكَاتِبِ وَلَوْ تَزَوَّجَ  
الْمَكَاتِبَ بِنْتِ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَرَثَتِ الْبِنْتُ لَمْ يَفْسُدِ التَّنْكَاحُ  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْمَمْلُوكِ الْمَطْلُوقِ  
وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُدْبِرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْمَلِكَ فِيهِمَا كَامِلٌ وَلِذَا حَلَّ وَطْءُ الْمُدْبِرَةِ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا  
النُّقْصَانُ فِي الرَّقِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَزُولُ بِالْمَوْتِ لَا مَحَالَةَ وَعَلَى هَذَا  
قُلْنَا إِذَا أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ عَنِ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَوْ ظَهَارِهَا جَازَ وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِعْتِقَاقُ الْمُدْبِرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ  
لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّخْرِيرُ وَهُوَ اثْبَاتُ الْحُرِّيَّةِ بِإِزَالَةِ الرَّقِّ فَإِذَا كَانَ الرَّقُّ فِي الْمَكَاتِبِ كَامِلًا كَانَ  
تَحْرِيرُهُ تَحْرِيرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَفِي الْمُدْبِرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ لَمَّا كَانَ الرَّقُّ نَاقِصًا لَا يَكُونُ

---

التَّخْرِيرِ تَحْرِيرًا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ

وَالثَّلَاثُ قَدْ تَرَكَ الْحَقِيقَةَ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ قَالَ فِي (السِّيَرِ الْكَبِيرِ) إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْحَرَبِيِّ  
إِنْزِلْ فَتَنْزِلُ كَانَ آمِنًا

---

بِحَثِّ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ

وَلَوْ قَالَ إِنْزِلْ إِنْ كُنْتُ رَجُلًا فَتَنْزِلُ لَا يَكُونُ آمِنًا

وَلَوْ قَالَ الْحَرْبِيُّ الْأَمَانَ الْأَمَانَ فَقَالَ الْمُسْلِمُ الْأَمَانَ الْأَمَانَ كَانَ آمِنًا  
 وَلَوْ قَالَ الْأَمَانُ سَتَعْلَمُ مَا تَلْقَى غَدًا أَوْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَرَى فَنَزَلَ لَا يَكُونُ آمِنًا  
 وَلَوْ قَا اشْتَرَى لِي جَارِيَةً لَتَخْدُمَنِي فَأَشْتَرَى الْعَمِيَاءَ أَوْ الشَّلَاءَ لَا يَجُوزُ  
 وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى لِي جَارِيَةً حَتَّى أَطَاهَا فَأَشْتَرَى أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَكُونُ عَنِ الْمُوَكَّلِ  
 وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءٌ  
 وَإِنَّهُ لَيَقْدُمُ الدَّاءُ عَلَى الدَّوَاءِ)  
 دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْمَقْلَ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنَّا لَا لِأَمْرِ تَعْبُدِي حَقًّا لِلشَّرْعِ فَلَا يَكُونُ لِلْإِجَابِ  
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } يَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ لِقَطْعِ طَمَعِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ بَيِّنَانِ الْمَصَارِفِ لَهَا فَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُرُوجُ عَنِ  
 الْعَهْدَةِ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَى الْكُلِّ  
 وَالرَّابِعُ قَدْ تَتَرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ مِثَالَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ  
 فَلْيُكْفِرْ }

---

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ وَالْكَفْرُ قَبِيحٌ وَالْحَكِيمُ لَا يَأْمُرُ بِهِ فَيَتْرَكَ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِكْمَةِ  
 الْأَمْرِ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا وَكَلَ بَشْرًا اللَّحْمَ  
 فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا نَزَلَ عَلَى الطَّرِيقِ فَهُوَ عَلَى الْمَطْبُوحِ أَوْ عَلَى الْمَشْوِيِّ  
 وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فَهُوَ عَلَى النِّبْيِ وَمِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ يَمِينُ الْفُورِ مِثَالُهُ إِذَا قَالَ تَعَالَى تَعَدَّ مَعِيَ  
 فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَعَدَّى بِنَصْرِفٍ ذَلِكَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ تَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ مَعَهُ  
 أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَحْتَسِبُ  
 وَكَذَا إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَقَالَ الرَّوْجُ إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ كَذَّاءٌ كَانَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى  
 الْحَالِ حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحْتَسِبُ  
 وَالْحَامِسُ وَقَدْ تَتَرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ بِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ وَمِثَالُهُ انْعِقَادُ  
 نِكَاحِ الْحُرَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالصَّدَقَةِ وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ وَهُوَ مَعْرُوفُ التَّسْبِ مِنْ غَيْرِهِ  
 هَذَا ابْنِي وَكَذَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سَنَا مِنَ الْمَوْلَى هَذَا ابْنِي كَانَ مَجَازًا عَنِ الْعَتَقِ عِنْدَ أَبِي  
 حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لِمَا بَنَاءَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَازَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ اللَّفْظِ  
 عِنْدَهُ وَفِي حَقِّ الْحُكْمِ عِنْدَهُمَا

---



## الفصل التاسع فصل في متعلقات النصوص

نعني بها عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاه  
فأما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا  
وأما إشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

---

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله  
مثاله في قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} الآية فإنه سيق لبيان  
استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء  
الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لا  
يثبت فقرهم  
ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من  
البيع والهبة والإعتاق  
وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته  
وكذلك قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} إلى قوله تعالى {ثم أتوا الصيام إلى الليل}  
فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون  
الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان  
هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم  
ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم

---

ويتفرع منه أن من ذاق شيئا بفسد صومه فإنه لو كان الماء مالحا يجد طعمه عند  
المضمضة لا يفسد به الصوم

---

بحث كون حكم دلالة النص عموم الحكم المنصوص عليه

وعلم منه حكم الإختلام والاحتجام والادهان لأن الكتاب لما سمي بالإمساك اللزيم بواسطة  
الانتهاء عن الأشياء الثلاثة المذكورة في أول الصبح صوما علم أن ركن الصوم يتم بالانتهاء عن

## الأشياء الثلاثة

وعلى هذا يخرج الحكم في مسألة التبييت فإن قصد الإتيان بالمأمور به إنما يلزمه عند توجه الأمر والأمر إنما يتوجه بعد الجزء الأول لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهدًا ولا استنباطًا مثاله في قوله تعالى {فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما} فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصًا

---

ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص  
قال أصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالأكـل واشرب بدلالة النص

---

## بحث كون المقتضى زيادة على النص

وعلى اعتبار هذا المعنى قليل يدار الحكم على تلك العلة قال الإمام القاضي أبو زيد لو أن قوما يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين وكذلك قلنا في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى} الآية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة بأن كانا في سفينة تجري إلى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها يحنث إذا كان بوجه الإيـلام

ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الإيـلام لا يحنث  
ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى الضرب وهو الإيـلام  
وكذا لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم الإفهام  
وباعتبار هذا المعنى يقال إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك والجراد لا يحنث  
ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان يحنث لأن العالم بأول السماع يعلم

---

أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى هَذَا الْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يَنْشَأُ مِنَ الدَّمِّ فَيَكُونُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ تَنَاوُلِ  
الدَّمَوِيَّاتِ فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ  
وَأَمَّا الْمُفْتَضَى فَهُوَ زِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى النَّصِّ إِلَّا بِهِ كَأَنَّ النَّصَّ اقْتِضَاءَهُ لِيَصِحَّ فِي  
نَفْسِهِ

---

### بِحَثِّ كَوْنِ الْقَبُولِ رَكْنًا فِي بَابِ الْبَيْعِ

مَعْنَاهُ مِثْلًا فِي الشَّرْعِيَّاتِ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ فَإِنْ هَذَا نَعْتُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّ النَّعْتَ يَقْتَضِي الْمَصْدَرَ  
فَكَأَنَّ الْمَصْدَرَ مَوْجُودًا بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ  
وَإِذَا قَالَ اعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ اعْتَقْتُ يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ  
وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ اعْتَقَهُ عَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَقْتَضِي  
مَعْنَى قَوْلِهِ بَعْدَهُ عَنِي بِأَلْفٍ ثُمَّ كُنْ وَكَيْلِي بِالْإِعْتِاقِ فَاعْتَقَهُ عَنِي فَيُثَبِّتُ الْبَيْعَ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ فَيُثَبِّتُ  
الْقَبُولَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَكْنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ  
وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا قَالَ اعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِي بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَالَ اعْتَقْتُ يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ  
وَيَكُونُ هَذَا مَقْتَضِيًا لِلْهَبَةِ وَالتَّوَكُّيلِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَبْضِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ  
وَلَكِنَّا نَقُولُ الْقَبُولَ رَكْنًا فِي بَابِ الْبَيْعِ فَإِذَا أَثَبْنَا الْبَيْعَ اقْتِضَاءً أَثَبْنَا الْقَبُولَ ضَرُورَةً بِخِلَافِ الْقَبْضِ  
فِي بَابِ الْهَبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَكْنٍ فِي الْهَبَةِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ بِالْهَبَةِ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ حُكْمًا بِالْقَبْضِ  
وَحُكْمًا الْمُفْتَضَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَهَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ  
وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الطَّلَاقَ

---

يَقْدَرُ مَذْكُورًا بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِالْوَاحِدِ فَيَقْدَرُ مَذْكُورًا فِي حَقِّ  
الْوَاحِدِ

---

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ إِنْ أَكَلْتُ وَنَوَى بِهِ طَعَامًا عَامًا دُونَ طَعَامٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْأَكْلَ  
يَقْتَضِي طَعَامًا فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِالْفَرْدِ الْمُطْلَقِ وَلَا  
تُخَصِّصُ فِي الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّ التَّخَصُّصَ يَعْتمِدُ الْعُمُومَ  
وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الدُّخُولِ اعْتَدِي وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ اقْتِضَاءً لِأَنَّ الْإِعْتِدَادَ وَجُودَ الطَّلَاقِ

فَيَقْدِرُ الطَّلَاقَ مُوجُودًا ضَرُورَةً وَهَذَا كَانَ الْوَاقِعَ بِهِ رَجْعِيًّا لِأَنَّ صِفَةَ الْبَيِّنُونَةِ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ  
الصَّرُورَةِ فَلَا يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْإِفْتِضَاءِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدًا لَمَّا ذَكَرْنَا  
الْفَصْلَ الْعَاشِرَ فَصَلِّ فِي الْأَمْرِ

الْأَمْرُ فِي اللَّغَةِ قَوْلُ الْقَائِلِ لغيره أَفْعَلُ  
وَفِي الشَّرْعِ تَصَرُّفُ الزَّامِ الْفِعْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ  
وَاسْتِحْالٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ فِي الْأَزَلِّ  
عِنْدَنَا وَكَلَامُهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِخْبَارٌ وَاسْتِخْبَارٌ  
وَاسْتِحْالٌ وَجُودُ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الْأَزَلِّ

---

وَاسْتِحْالٌ أَيْضًا إِنْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ لِلْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ لِلشَّرْعِ  
بِالْأَمْرِ وَجُوبٌ  
الْفِعْلُ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِتْبَاءِ عِنْدَنَا وَقَدْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَلَيْسَ أَنَّهُ وَجِبَ  
الْإِجْمَانُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِدُونِ وُزُودِ السَّمْعِ

---

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَوْ لَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولًا لَوَجِبَ عَلَى الْعُقَلَاءِ مَعْرِفَتُهُ بِعَقُولِهِمْ فَيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى  
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِعْلُ الرَّسُولِ مِمَّنْزِلَةً  
قَوْلُهُ أَفْعَلُوا وَلَا يَلْزِمُ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ بِهِ وَالْمُتَابَعَةَ فِي أفعالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْمُوَاطَّئَةِ  
وَانتِقَاءِ دَلِيلِ الْإِخْتِصَاصِ  
بِحَقِّ تَحْقِيقِ مُوجِبِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ فَصَلِّ

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ أَيِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْقَرْنِيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الزُّومِ وَعَدَمِ الزُّومِ نَحْوَ قَوْلِهِ  
تَعَالَى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ  
الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ}  
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ إِنْ مُوجِبُهُ الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةٌ  
كَمَا أَنَّ الْإِثْمَارَ طَاعَةٌ قَالَ الْحَمَاسِيُّ  
أَطَعْتَ لِأَمْرِيكَ بِصَرْمٍ حَبْلِي

مريهم في أحبتهم بذاك ... فإن هم طاعوك فطاعوهم  
وإن عاصوك فاعصي من عصاك

---

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب  
وتحقيقه أن لزوم الائتثار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب  
ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلا لا يكون ذلك موجبا للائتثار  
وإذا وجهتها إلى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الائتثار لا محالة حتى لو تركه اختيارا يستحق  
العقاب عرفا وشرعا  
فعلى هذا عرفنا أن لزوم الائتثار بقدر ولاية الأمر  
إذا ثبت هذا فنقول أن الله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من أجزاء العالم وله التصرف كيف ما  
شاء وأراد  
وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الائتثار سببا للعقاب وما ظنك في ترك أمر  
من أوجدك من العدم وأدر عليك شأبيب النعم  
فصل الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار  
ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر  
الأول ثانيًا

---

ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد أخرى  
ولو قال لعبدك تزوج لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على  
سبيل الاختصار فإن قوله اضرب مختصر من قوله افعل

---

بحث تكرار العبادات بتكرار أسبابها

فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم  
ثم الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم  
وحكم اسم الجنس أن يتناول الأذن عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا

إذا حلف لا يشرب الماء يَحْنُثُ بِشْرَبِ أُدْنَى قَطْرَةٍ مِنْهُ وَلَوْ نَوَى بِهِ جَمِيعَ مِيَاهِ الْعَالَمِ صَحَّتْ نَيْتُهُ  
وَهَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ طَلَقْتُ يَقَعُ الْوَاحِدَةَ وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نَيْتُهُ  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْآخَرُ طَلَقَهَا يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نَيْتُهُ وَلَوْ  
نَوَى الثَّنَتَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النِّكَاحَةَ أُمَّةً فَإِنَّ نِيَّةَ الثَّنَتَيْنِ فِي حَقِّهَا نِيَّةٌ بِكُلِّ الْجِنْسِ  
وَلَوْ قَالَ لَعَبْدِهِ تَزَوَّجْ يَقَعُ عَلَى تَزَوُّجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ نَوَى الثَّنَتَيْنِ صَحَّتْ نَيْتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّ  
الْجِنْسِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ  
وَلَا يَتَأْتَى عَلَى هَذَا فَصْلُ تَكَرُّرِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ بِالْأَمْرِ بَلْ بِتَكَرُّرِ أَسْبَابِهَا الَّتِي يَثْبِتُ  
بِهَا الْوُجُوبُ وَالْأَمْرُ

---

لَطَلَبُ أَدَاءِ مَا وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ سَابِقٍ لَا لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْوُجُوبِ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ أَدِ  
ثُمَّ الْمَبِيعِ وَأَدِ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فَإِذَا وَجِبَتِ الْعِبَادَةُ بِسَبَبِهَا فَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ مَا وَجِبَ مِنْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ  
الْأَمْرُ لِمَا كَانَ يَتَنَاوَلُ الْجِنْسِ

---

يَتَنَاوَلُ الْجِنْسَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمِثَالُهُ مَا يُقَالُ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ الظُّهْرُ فَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ  
لِأَدَاءِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ ثُمَّ إِذَا تَكَرَّرَ الْوَقْتُ تَكَرَّرَ الْوَاجِبُ فَيَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ الْآخَرَ ضَرُورَةً  
تَنَاوَلَهُ كُلَّ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاةً فَكَانَ تَكَرُّرُ الْعِبَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا  
بِطَرِيقِ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكَرُّرَ  
بِحَثِّ نَوْعِي الْمَأْمُورِ بِهِ مُطْلَقًا وَمَقِيدًا

مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ وَمَقِيدًا بِهِ  
وَحُكْمُ الْمُطْلَقِ أَنْ يَكُونَ الْأَدَاءُ وَاجِبًا عَلَى التَّرَاخِي بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوتَهُ فِي الْعُمُرِ وَعَلَى هَذَا قَالَ  
مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ

لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ  
وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ  
وَفِي الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعَشْرِ الْمَذْهَبُ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِالتَّأْخِيرِ مَفْرُطًا فَإِنَّهُ لَوْ هَلَكَ  
النِّصَابُ سَقَطَ الْوَاجِبُ وَالْحَانِثُ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ وَصَارَ فَقِيرًا كَفَرَ بِالصَّوْمِ  
وَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ مُطْلَقًا وَجِبَ كَامِلًا فَلَا  
يُخْرَجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَدَاءِ النَّاقِصِ فَيَجُوزُ

---

العَصْرُ عِنْدَ الاحْتِرَارِ أَدَاءً وَلَا يَجُوزُ قِضَاءُ وَعَنْ الكَرْخِيِّ رَحَ أَنْ مُوجِبُ الأَمْرِ المُطْلَقِ

---

الْوُجُوبِ عَلَى الفُورِ وَالحِلاَفِ مَعَهُ فِي الوُجُوبِ وَلَا خِلاَفَ فِي أَنْ المِساَرَعَةَ إِلَى الاِئْتِمَارِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا  
بِحِثِّ نَوْعِي المَأْمُورِ بِهِ مُطْلَقٌ وَمُقْبَدٌ وَحِكمَهُمَا

وَأَمَّا المَوْقُوتُ فَنَوْعَانِ

نَوْعٌ يَكُونُ الوُقُوتُ ظَرْفًا لِلْفِعْلِ حَتَّى لَا يَشْتَرِطُ اسْتِيعَابُ كُلِّ الوُقُوتِ بِالْفِعْلِ كَالصَّلَاةِ  
وَمِنْ حِكمِ هَذَا النِّوعِ أَنْ وَجوبُ الفِعْلِ فِيهِ لَا يُنَافِي وَجوبَ فِعْلِ آخَرَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ حَتَّى لَوْ نَذَرَ  
أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا أَوْ كَذَا رُكْعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لَرَمَهُ  
وَمِنْ حِكمِهِ أَنْ وَجوبُ الصَّلَاةِ فِيهِ لَا يُنَافِي صِحَّةَ صَلَاةٍ أُخْرَى فِيهِ حَتَّى لَوْ شَغَلَ جَمِيعَ وَقْتِ  
الظُّهْرِ لِغَيْرِ الظُّهْرِ يَجُوزُ  
وَحِكمُهُ أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى المَأْمُورُ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمَّا كَانَ مَشْرُوعًا فِي الوُقُوتِ لَا يَتَعَيَّنُ هُوَ  
بِالْفِعْلِ وَإِنْ ضَاقَ الوُقُوتُ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ المَزَاحِمِ وَقَدْ بَقِيَ المَزَاحِمَةُ عِنْدَ ضَيْقِ الوُقُوتِ  
وَالنِّوعِ الثَّانِي مَا يَكُونُ الوُقُوتُ مَعْيَارًا لَهُ وَذَلِكَ فَصْلُ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِالوُقُوتِ وَهُوَ اليَوْمُ  
وَمِنْ حِكمِهِ أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا عَيَّنَ لَهُ وَقْتًا لَا يَجِبُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الوُقُوتِ وَلَا يَجُوزُ إِدَاءُ غَيْرِهِ فِيهِ حَتَّى  
أَنَّ الصَّحِيحَ المُقِيمَ لَوْ أَوْقَعَ

---

إِمْسَاكِهِ فِي رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبِ آخِرِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ لَا عَمَّا نَوَى  
وَإِذَا انْدَفَعَ المَزَاحِمُ فِي الوُقُوتِ سَقَطَ اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِقَطْعِ المَزَاحِمَةِ وَلَا يَسْقُطُ أَصْلُ  
النِّيَّةِ لِأَنَّ الإِمْسَاكَ لَا يَصِيرُ صَوْمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

---

بِحِثِّ أَحَدِ نَوْعِي المَأْمُورِ بِهِ أَيِ المُقْبَدِ

فَإِنَّ الصَّوْمَ شَرَعًا هُوَ الإِمْسَاكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالجُمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ  
وَإِنْ لَمْ يَعْينِ الشَّرْعُ لَهُ وَقْتًا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الوُقُوتُ لَهُ بِتَعْيِينِ العَبْدِ حَتَّى لَوْ عَيَّنَ العَبْدُ أَيَّامًا لِقِضَاءِ

رَمَضَانَ لَا تَتَعَيَّنُ هِيَ لِلْقَضَاءِ وَيَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ الْكُفَّارَةِ وَالتَّنْفُلِ وَيَجُوزُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِيهَا وَغَيْرَهَا  
وَمِنْ حَكْمِ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ النَّيَّةِ لَوُجُودِ الْمُرَاحِمِ  
ثُمَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ مَوْقِتًا أَوْ غَيْرَ مَوْقِتٍ وَلَيْسَ لَهُ تَغْيِيرُ حَكْمِ الشَّرْعِ  
مِثَالُهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ لَزَمَهُ ذَلِكَ  
وَلَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِيْنِهِ جَازَ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا فَلَا يَتِمَكَّنُ  
الْعَبْدُ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِالتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا صَامَهُ عَنْ نَفْلِ حَيْثُ يَقَعُ عَنِ  
الْمُنْدُورِ لَا عَمَّا نَوَى لِأَنَّ التَّنْفُلَ حَقُّ الْعَبْدِ إِذْ هُوَ يَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ مِنْ تَرْكِهِ وَتَحْقِيقِهِ فَجَازَ أَنْ يُؤْثِرَ  
فَعَلَهُ فِيمَا هُوَ حَقُّهُ لَا فِيمَا هُوَ حَقُّ الشَّرْعِ  
وَعَلَى اِعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالِ مَشَاجِنَا إِذَا شَرَطَا فِي الْخُلْعِ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى سَقَطَتِ النَّفَقَةُ  
دُونَ السُّكْنَى حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ

---

الرَّوْجِ مِنْ اخْرَاجِهَا عَنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ السُّكْنَى فِي بَيْتِ الْعِدَّةِ حَقُّ الشَّرْعِ فَلَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ  
إِسْقَاطِهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ

---

بِحَثِّ كَوْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حَقِّ الْحَسَنِ نَوْعِيْنِ

فَصَلِّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ حَكِيمًا لِأَنَّ الْأَمْرَ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ فَاقْتَضَى ذَلِكَ حَسَنَهُ  
ثُمَّ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي حَقِّ الْحَسَنِ نَوْعَانِ حَسَنَ بِنَفْسِهِ وَحَسَنَ لغيرِهِ  
فَالْحَسَنُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ وَالصَّدَقِ وَالْعَدْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنْ  
الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ  
فَحَكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْعَبْدِ أَدَاؤُهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ وَهَذَا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ  
السَّقُوطَ مِثْلُ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى

وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ فَهُوَ يَسْقُطُ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِإِسْقَاطِ الْأَمْرِ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ سَقَطَ الْوَاجِبُ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِاعْتِرَاضِ الْجُنُونِ  
وَالْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَهَا عَنْهُ عِنْدَ هَذِهِ الْعَوَارِضِ وَلَا يَسْقُطُ  
بِضَيْقِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ الْمَاءِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ



النَّوعِ الثَّانِي مَا يَكُونُ حَسَنًا بِوَأَسْطَةِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ مِثْلُ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّ  
السَّعْيَ حَسَنًا بِوَأَسْطَةِ كَوْنِهِ مَفْضِيًا إِلَى آدَاءِ الْجُمُعَةِ

---

وَالْوُضُوءَ حَسَنًا بِوَأَسْطَةِ كَوْنِهِ مَفْتَاخًا لِلصَّلَاةِ  
وَحَكْمُ هَذَا النَّوعِ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ تِلْكَ الْوَأَسْطَةِ حَتَّىٰ أَنْ السَّعْيَ لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ  
وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَعَىٰ إِلَى الْجُمُعَةِ فَحَمَلُ مَكْرَهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ  
إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيَ ثَانِيًا

---

وَلَوْ كَانَ مَعْتَكِفًا فِي الْجَمَاعِ يَكُونُ السَّعْيُ سَاقِطًا عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ آدَاءِ الصَّلَاةِ  
يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ثَانِيًا  
وَلَوْ كَانَ مَتَوَضِّعًا عِنْدَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ  
وَالْقَرِيبُ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ وَالْجِهَادُ  
فَإِنَّ الْحُدَّ حَسَنًا بِوَأَسْطَةِ الرَّجْرِ عَنِ الْجِنَايَةِ  
وَالْجِهَادُ حَسَنًا بِوَأَسْطَةِ دَفْعِ شَرِّ الْكُفْرِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ الْوَأَسْطَةِ لَا يَبْقَىٰ ذَلِكَ  
مَأْمُورًا بِهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا الْجِنَايَةُ لَا يَجِبُ الْحُدُّ  
وَلَوْلَا الْكُفْرُ الْمَقْضِيُّ إِلَى الْحَرَابِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ  
فَصَلِّ الْوَاجِبَ بِحَكْمِ الْأَمْرِ نَوْعَانِ

أَدَاءِ وَقَضَاءِ  
فَالْأَدَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ  
وَالْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ تَسْلِيمِ  
مِثْلِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ  
ثُمَّ الْأَدَاءُ نَوْعَانِ كَامِلٌ وَقَاصِرٌ  
فَالْكَامِلُ مِثْلُ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِالْجَمَاعَةِ أَوْ الطَّوَافِ مَتَوَضِّعًا وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ سَلِيمًا كَمَا  
اِقْتَضَاهُ الْعَقْدُ إِلَى الْمُشْتَرِي

---

وَتَسْلِيمِ الْعَاصِبِ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ كَمَا غَضِبَهَا  
وَحَكْمِ هَذَا النَّوعِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِهِ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا  
الْعَاصِبُ إِذَا بَاعَ الْمَغْضُوبَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ  
وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءَ لِحَقِّهِ وَيُلْغِي مَا صَرَحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ  
وَلَوْ غَضِبَ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مَالِكَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ طَعَامُهُ أَوْ غَضِبَ ثَوْبًا فَأَلْبَسَهُ مَالِكَهُ وَهُوَ لَا  
يَدْرِي أَنَّهُ ثَوْبُهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءَ لِحَقِّهِ

---

وَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَوْ أَعَارَ الْمُبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ أَوْ آجَرَهُ مِنْهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ  
وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءَ لِحَقِّهِ وَيُلْغِي مَا صَرَحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِ  
بِحَثِّ الْأَدَاءِ الْقَاصِرِ وَحَكْمِهِ

وَأَمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ تَسْلِيمَ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ التَّقْصَانِ فِي صِفَتِهِ نَحْوِ الصَّلَاةِ بِدُونِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ  
أَوْ الطَّوْفِ مُحْدَثًا وَرَدَ الْبَيْعِ مَشْغُولًا بِالذِّينِ أَوْ بِالْجِنَايَةِ وَرَدَ الْمَغْضُوبَ مُبَاحَ الدَّمِ بِالْقَتْلِ أَوْ  
مَشْغُولًا بِالذِّينِ أَوْ الْجِنَايَةِ بِسَبَبِ عِنْدِ الْعَاصِبِ وَأَدَاءُ الزُّيُوفِ مَكَانَ الْجِيَادِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الدَّائِنُ ذَلِكَ  
وَحَكْمُ هَذَا النَّوعِ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ جَبَرَ التَّقْصَانُ بِالْمَثَلِ يَنْجَبِرُ بِهِ وَإِلَّا يَسْقُطُ حَكْمُ التَّقْصَانِ إِلَّا فِي  
الْإِثْمِ  
وَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكَهُ بِالْمَثَلِ إِذْ لَا مَثَلَ لَهُ عِنْدَ الْمَعْبُدِ  
فَسَقَطَ  
وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَكْبُرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ بِالْجَهْرِ  
شَرَعًا

---

وَقُلْنَا فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْقَنُوتِ وَالتَّشَهُدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالسَّهْوِ  
وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الْفَرَضِ مُحْدَثًا يُجْبَرُ ذَلِكَ بِالدَّمِ وَهُوَ مَثَلُ لَهُ شَرَعًا  
وَعَلَى هَذَا لَوْ أَدَّى زَيْفًا مَكَانَ جَيْدٍ فَهَلَكَ عِنْدَ الْقَابِضِ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمَدْيُونِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
لأنه لَا مَثَلَ الصَّنْفَةِ الْجُودَةِ مُنْفَرِدَةً حَتَّى يُمَكِّنَ جَبْرًا بِالْمَثَلِ  
وَلَوْ سَلَّمَ الْعَبْدَ مُبَاحَ الدَّمِ بِجِنَايَةٍ عِنْدَ الْعَاصِبِ وَعِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْمُبِيعِ فَانْهَلَكَ عِنْدَ الْمَالِكِ أَوْ  
الْمُشْتَرِي قَبْلَ الدَّفْعِ لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَبَرَى الْعَاصِبُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْأَدَاءِ  
وَإِنْ قَتَلَ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ اسْتَنْدَ الْهَالِكُ إِلَى أَوَّلِ سَبَبِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْإِدَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

والمغصوبة إذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة

بحث القضاء ونوعية كامل وقاصر

ثم الأصل في هذا الباب هو الأداء كاملا كان أو ناقصا وانما يُصار الى القضاء عند تعذر الأداء ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو أراد المودع والوكيل والغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يمثله ليس له ذلك ولو باع شيئا وسلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الأخذ والتترك فيه وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا ويجب الأرش بسبب التفصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها أو ساجه فبني عليها دارا أو شاة فذبحها وشواها أو عنبا فعصرها أو حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها ذراهم أو تبرا فاتخذها دنائرا أو شاة فذبحها لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله أو غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد

المغصوب بعدما أخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد وأما القضاء فنوعان كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدّي مثلا للأول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات وأما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويمثل معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والأصل في القضاء الكامل

وعلى هذا قال أبي حنيفة إذا غصب مثليا فهلك في يده انقطع ذلك عن أيدي الناس ضمن قيمته يوم الخسومة لأن العجز عن تسليم المثل الكامل إنما يظهر عند الخسومة فأما قبل الخسومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه  
فأما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل  
ولهذا المعنى قلنا إن المنافع لا تضمن بالإتلاف لأن إيجاب الضمان بالمثل متعذر وإيجابه بالعين كذلك لأن العين لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما إذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا أو دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافاً للشافعي فبقي الإثم حكما له وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة  
ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا

---

بالوطء حتى لو وطئ زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئا إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثل صورة ومعنى فيكون مثلا له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا أن الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع أنه لا مشابهة بينهما

---

بحث تفسيم النهي إلى قسمين

الفصل الحادي عشر فصل في النهي

والنهي نوعان نهي عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الأوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين  
وحكم النوع الأول أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا أصلا  
وحكم النوع الثاني أن يكون المنهى عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا  
قال أصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها

وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ بَعْدَ النَّهْيِ يَبْقَى مَشْرُوعًا كَمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا كَانَ الْعَبْدُ  
عَاجِزًا عَنِ تَحْصِيلِ الْمَشْرُوعِ وَحِينَئِذٍ كَانَ ذَلِكَ نَهْيًا لِلْعَاجِزِ وَذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ مَحَالٌ

بِحَثِّ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَةِ وَالشَّرْعِيَةِ

وَبِهِ فَارِقَ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَيْنَهَا قَبِيحًا لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نَهْيِ الْعَاجِزِ لِأَنَّهُ بِهَذَا  
الْوَصْفِ لَا يَعْزُرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَجَمِيعَ صُورِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُزُودِ النَّهْيِ عَنْهَا  
وَيَتَفَرَّقُ مِنْ هَذَا حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَالنَّذْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَجَمِيعِ صُورِ  
التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُزُودِ النَّهْيِ عَنْهَا  
فَقُلْنَا الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ الْقَبْضِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَيْعٌ وَيَجِبُ نَقْضُهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَرَامًا لِغَيْرِهِ  
وَهَذَا بِخِلَافِ نِكَاحِ الْمَشْرُوكَاتِ وَمَنْكُوحَةِ الْأَبِ وَمَعْتَدَةِ الْغَيْرِ وَمَنْكُوحَتِهِ وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالتَّكَاحِ  
بِغَيْرِ شُهُودٍ

لِأَنَّ مُوجِبَ النِّكَاحِ حُلُّ التَّصَرُّفِ

وَمُوجِبُ النَّهْيِ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ فَاسْتِحَالُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَيَحْمِلُ النَّهْيُ عَلَى النَّفْيِ  
فَأَمَّا مُوجِبُ الْبَيْعِ ثُبُوتُ الْمَلِكِ وَمُوجِبُ النَّهْيِ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ وَقَدْ أَمَكْنَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بَانَ يَثْبُتُ  
الْمَلِكُ وَيَحْرَمُ التَّصَرُّفُ

أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِ يَبْقَى مَلِكُهُ فِيهَا وَيَحْرَمُ التَّصَرُّفُ

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا نَذَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَصِحُّ نَذْرُهُ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِصَوْمِ  
مَشْرُوعٍ وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ يَصِحُّ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِعِبَادَةِ مَشْرُوعَةٍ لَمَا ذَكَرْنَا  
أَنَّ النَّهْيَ

يُوجِبُ بَقَاءَ التَّصَرُّفِ مَشْرُوعًا وَهَذَا قُلْنَا لَوْ شَرَعَ فِي النَّقْلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَزِمَهُ بِالشُّرُوعِ  
وَارْتِكَابُ الْحَرَامِ لَيْسَ بِالْإِجْرَامِ لِلزُّومِ الْإِتْمَامِ فَانَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتَّى حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَغَرُوبِهَا  
وَدَلُوكِهَا أَمَكْنَا إِتْمَامَ بَدُونِ الْكِرَاهَةِ

وَبِهِ فَارِقَ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ فَانَّهُ لَوْ شَرَعَ فِيهِ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَنْفَكُ  
عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ وَطَاءَ الْحَائِضِ فَانَّ النَّهْيَ عَنِ قُرْبَانِهَا بِاعْتِبَارِ الْأَدَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا التِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ}

وَهَذَا قُلْنَا يَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامَ عَلَى هَذَا الْوُطْءِ فَبُيِّنَتْ بِهِ إِحْصَانُ الْوَاطِئِ وَتَحُلُّ الْمَرْأَةَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ  
وَيُبَيِّنُ بِهِ حُكْمَ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ

وَلَوْ امْتَنَعَتْ عَنِ التَّمَكِينِ لِأَجْلِ الصَّدَاقِ كَانَتْ نَاشِزَةً عِنْدَهُمَا فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ  
وَحُرْمَةَ الْفِعْلِ لَا تَنَافِي تَرْتَّبُ الْأَحْكَامَ كَطَّلَاقِ الْحَائِضِ وَالْوُضُوءِ بِالْمِيَاهِ الْمَغْضُوبَةِ وَالِاصْطِيَادِ بِقَوْسٍ  
مَغْضُوبَةٍ وَالذَّبْحِ بِسُكِينٍ مَغْضُوبَةٍ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ وَالْبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ فَانَّهُ يَتَرْتَّبُ  
الْحُكْمَ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْحُرْمَةِ وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا  
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}

### الفصل الثاني عشر فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

ان الفاسق من أهل الشهادة فينقذ النكاح بشهادة الفساق لأن النهي عن قبول الشهادة بدون  
الشهادة محال وإنما لم تقبل شهادتهم لفساد في الأداء لا لعدم الشهادة أصلاً  
وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان لأن ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفاسق  
بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقاً منها

1 - ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازاً لآخر فالحقيقة أولى مثاله ما قال علماءنا البنت

المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها

وقال الشافعي رح يحل

والصحيح ما قلنا لأنها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ}  
ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من حل الوطء ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث  
وولاية المنع عن الخروج والبروز

2 - ومنها أن أحد الحملين إذا أوجب تخصيصاً في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم

التخصيص أولى

مثاله في قوله تعالى {أو لامستم النساء} فاللامسة لو حملت على الوقاع

كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده

ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصاً به في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة

الصَّغِيرَةَ جَدَا غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ  
وَيَتَفَرَّقُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذْهَبِينَ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَصِحَّةِ  
الْإِمَامَةِ وَلُزُومِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَتَذَكُّرِ الْمَسِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ  
3 - وَمِنْهَا أَنَّ النَّصَّ إِذَا قُرِئَ بِقِرَاءَتَيْنِ أَوْ رُويَ بِرَوَايَتَيْنِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ عَمَلًا  
بِالْوَجْهَيْنِ أَوَّلَى  
مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَرْجُلَكُمْ} قُرِئَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ وَبِالْحَفْضِ عَطْفًا عَلَى  
الْمَمْسُوحِ

فَحَمَلَتْ قِرَاءَةَ الْحَفْضِ عَلَى حَالَةِ التَّخْفِيفِ وَقِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ التَّخْفِيفِ وَبِاعْتِبَارِ هَذَا  
الْمَعْنَى قَالَ الْبَعْضُ جَوَازُ الْمَسْحِ نُبِتَ بِالْكِتَابِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {حَتَّى يَطْهَرْنَ} قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ  
فَيَعْمَلُ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا عَشْرَةَ  
وَبِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا دُونَ الْعَشْرَةِ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ

---

أَيَّامٍ لَمْ يَجْزِ وَطءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ لِأَنَّ كَمَالَ الطَّهَّارَةَ يَنْبَغِي بِالإِغْتِسَالِ  
وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطئُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ لِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّهَّارَةَ نُبِتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ  
وَلِهَذَا قُلْنَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَلَزَمَهَا فَرِيضَةُ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ  
يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارٌ مَا تَغْتَسِلُ بِهِ  
وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ  
إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارٌ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَحْرُمُ لِلصَّلَاةِ لِرِمْتِهَا الْفَرِيضَةَ وَإِلَّا فَلَا  
ثُمَّ نَذَرُ طَرَفًا مِنَ التَّمَسُّكَاتِ الضَّعِيفَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَوْضِعِ الْخَلَلِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْهَا  
أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
(أَنَّهُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لِأَنَّ الْقِيءَ غَيْرُ نَاقِضٍ ضَعِيفٌ  
لِأَنَّ الْأَثَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْحَالِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ  
نَاقِضًا  
وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} لِأَنَّ فَسَادَ الْمَاءِ بِمَوْتِ الدُّبَابِ ضَعِيفٌ  
لِأَنَّ النَّصَّ يَنْبَغِي حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فَسَادِ الْمَاءِ  
وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(حَتَّى تَمَّ أَقْرَبِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ) لِأَنَّ لَازِمَ الْغُسْلِ بِالنَّجَسِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي

وجوب غسل الدّم بالماء فيتقيد بحال وجود الدّم على المحل ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في  
طهارة المحل بعد زوال الدّم بالحل

---

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(في اربعين شاة شاة) لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا  
خلاف فيه وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة

---

#### بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} لِإثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لأن  
النص يقتضي وجوب الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في وجوبها  
ابتداء

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) لِإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف  
لأن النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه  
وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) لِإثبات أن التندر بصوم يوم النحر  
لا يصح ضعيف لأن النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراماً وإنما الخلاف في إفادة  
الأحكام مع كونه حراماً وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام فإن الأب لو استولد جارية ابنه  
يكون حراماً ويثبت به الملك للأب

ولو ذبح شاة بسكين مغضوبة يكون حراماً ويحل المذبوح  
ولو غسل الثوب النجس بماء مغضوب يكون حراماً ويطهر به الثوب

---

ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراماً ويثبت به إحصان الواطئ ويثبت الحل للزوج  
الأول

---



## الفصل الثالث عشر تقرير حُرُوفِ الْمَعَانِي

الْوَاوِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ وَقِيلَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَهُ لِلتَّرْتِيبِ وَعَلَى هَذَا الْوَاجِبِ التَّرْتِيبُ فِي بَابِ الْوَضُوءِ

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِنْ كَلِمَتُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلِمَتُ عَمْرًا ثُمَّ زَيْدًا طَلَّقْتَ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ مَعْنَى التَّرْتِيبِ وَالْمُقَارَنَةِ  
وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلْتَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْأُولَى طَلَّقْتَ  
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِ إِذَا قَالَ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ وَلَوْ افْتَضَى ذَلِكَ تَرْتِيبًا لَتَرْتَبَ  
الطَّلَاقُ بِهِ عَلَى الدُّخُولِ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لَا تَنْجِيزًا  
وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ لِلْحَالِ فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ وَحِينَئِذٍ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ مِثَالَهُ مَا قَالَ فِي  
الْمَأْدُونِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ يَكُونُ الْأَدَاءُ شَرْطًا لِلْحُرِّيَةِ  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي السَّبْرِ الْكَبِيرِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِلْكَفَّارِ افْتَحُوا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يَأْمَنُونَ بِدُونِ  
الْفَتْحِ وَلَوْ قَالَ لِلْحُرِّيِّ أَنْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ لَا يَأْمَنُ بِدُونِ التَّنْزُولِ  
وَإِنَّمَا تَحْمَلُ الْوَاوُ عَلَى الْحَالِ لَطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِمَالِ

---

الْلَفْظِ ذَلِكَ وَقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ  
تَتَحَقَّقُ حَالَ الْأَدَاءِ وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ مَا لَا مَعَ قِيَامِ  
الرَّقِّ فِيهِ وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيلُ بِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ

---

## بَحْثُ كَوْنِ الْوَاوِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ مَصْلِيَةٌ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ وَلَوْ نَوَى التَّعْلِيلُ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيمَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافَهُ وَإِذَا تَأْيَدَ ذَلِكَ  
بِقَصْدِهِ ثَبَتَ  
وَلَوْ قَالَ خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ مُضَارَبَةً وَاعْمَلْ بِهَا فِي الْبَرِّ لَا يَتَّقِي الْعَمَلَ فِي الْبَرِّ وَيَكُونُ الْمُضَارَبَةُ عَامَّةً  
لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَرِّ لَا يَصْلِحُ حَالًا لِأَخْذِ الْأَلْفِ مُضَارَبَةً فَلَا يَتَّقِي صَدْرَ الْكَلَامِ بِهِ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَتْ لِرُجُلٍهَا (طَلَّقْنِي وَلَكِ أَلْفٌ) فَطَلَّقَهَا لَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا  
شَيْءٌ لِأَنَّ قَوْلَهَا (وَلَكِ أَلْفٌ) لَا يُفِيدُ حَالَ وَجُوبِ الْأَلْفِ عَلَيْهَا وَقَوْلُهَا (طَلَّقْنِي) مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ فَلَا

يترك العمل به بدون الدليل  
بخلاف قوله اجمل هذا المتاع ولك درهم لأن دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ  
ولهذا تستعمل في الأجرية لما أنها تتعقب الشرط قال أصحابنا رح إذا قال بعث منك هذا العبد  
بألف فقال الآخر  
فصل الفاء للتعقيب مع الوصل

---

فهو حر يكون ذلك مقبولا للبيع افتضاء ويثبت العتق منه عقب البيع  
بخلاف ما لو قال وهو حر أو هو حر فإنه يكون ردا للبيع وإذا قال للخياط انظر إلى هذا  
الثوب أيكفيني قميصا فنظر فقال نعم  
فقال صاحب الثوب فاقطعه فاقطعه فإذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامنا لأنه إنما أمره بالقطع  
عقب الكفاية  
بخلاف ما لو قال اقطعه أو واقطعه فاقطعه فإنه لا يكون الخياط ضامنا  
ولو قال بعث منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فاقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما  
ولو قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط دخول الثانية عقب دخول  
الأولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية أولا أو آخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق

---

بحث أن الفاء قد تستعمل لبيان العلية

وقد تكون الفاء لبيان العلة مثاله إذا قال لعبيد أد إلي ألفا فأنت حر كان العبد حرا في الحال  
وإن لم يؤد شيئا  
ولو قال للحري إنزل فأنت آمن كان آمنا وإن لم ينزل  
وفي الجامع ما إذا قال أمر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون  
الثاني توكيلا بطلاق غير الأول فصار كأنه قال طلقها بسبب أن أمرها بيدك  
ولو قال طلقها فجعلت أمرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطليقة رجعية  
ولو قال طلقها وجعلت أمرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين  
وكذلك لو قال طلقها وابنها أو ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت  
تطليقتان وعلى هذا قال أصحابنا  
إذا اعتقت الأمة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا أو حرا لأن قوله عليه السلام

لبريدة حين أعتقت  
(ملكك بضعتك فاختاري) أثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعتها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت  
بين كون الزوج عبداً أو حراً  
ويتفرع منه مسألة (اعتبار الطلاق بالنساء) فإن بضع الأمة

---

المنكوحه ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعثتها فدعت الضرورة إلى القول بازدياد الملك بعثتها  
حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سبباً لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعثتها  
معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج  
كما هو مذهب الشافعي رح

---

## فصل ثم للتراخي

لكنه عند أبي حنيفة يُفيد التراخي في اللفظ والحكم  
وعندهما يُفيد التراخي في الحكم  
وبيانه فيما إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق  
فعنده يتعلّق الأولى بالدخول وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة  
وعندهما يتعلّق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع إلا واحدة  
ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعند أبي حنيفة  
وقعت الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة  
وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا  
وإن كانت المرأة مدخولاً بها  
فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة  
وإن أخر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول  
وعندهما يتعلّق الكل بالدخول في الفصّلين

---

بحث وضع بل لتدارك الغلط

## فصل بل لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول

فَإِذَا قَالَ لغير المَدْخُولِ بِمَا أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ وَقَعْتَ وَاحِدَةً لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ رُجُوعٌ عَنِ الْأَوَّلِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَصِحْ رُجُوعُهُ فَيَقَعُ الْأَوَّلُ فَلَا يَبْقَى الْمَحَلُّ عِنْدَ قَوْلِهِ ثُنْتَيْنِ

وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِمَا يَقَعُ الثَّلَاثُ

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا بِلِ أَلْفَانٍ حَيْثُ لَا يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ عِنْدَنَا وَقَالَ زَفَرٌ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ لَتَدَارِكُ الْغَلَطَ بِإِثْبَاتِ الثَّانِي مَقَامِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَصِحْ عَنْهُ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ فَيَجِبُ تَصْحِيحُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ عَلَى الْأَلْفِ الْأَوَّلِ

بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءٌ وَذَلِكَ إِخْبَارٌ وَالْغَلَطُ إِثْمًا يَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ دُونَ الْإِنْشَاءِ فَأَمَّا تَصْحِيحُ اللَّفْظِ بِتَدَارِكِ الْغَلَطِ فِي الْإِفْرَارِ دُونَ الطَّلَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ قَالَ كُنْتَ طَلَقْتَكِ أَمْسَ وَاحِدَةً لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ يَقَعُ ثُنْتَانِ لَمَا ذَكَرْنَا

---

بِحَثِّ كَوْنِ لَكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ

فَصَلِّ لَكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ

فَيَكُونُ مُوجِبُهُ إِثْبَاتُ مَا بَعْدَهُ فَأَمَّا نَفْيُ مَا قَبْلَهُ فَتَابِتٌ بِدَلِيلِهِ وَالْعَطْفُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِثْمًا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُتَسَقًا يَتَعَلَّقُ النَّفْيُ بِالْإِثْبَاتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ مِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَمَاعِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرَضَ فَقَالَ فُلَانٌ لَا وَلَكِنَّهُ غَضِبَ لِرَمِّهِ الْمَالِ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَسَقًا فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ دُونَ نَفْسِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ فَقَالَ فُلَانٌ لَا الْجَارِيَةُ جَارِيَتِكَ وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا يَلْزِمُهُ الْمَالُ فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَقَالَ فُلَانٌ مَا كَانَ لِي قِطْعٌ وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ آخَرَ فَإِنْ وَصَلَ الْكَلَامُ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْرُ لَهُ الثَّانِي لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِثْبَاتِ وَإِنْ فَصَلَ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْرِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ قَوْلُ الْمَقْرِ لَهُ مُرَدًّا لِلْإِقْرَارِ

---

وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ  
فَقَالَ الْمَوْلَى لَا أُجِيزُ الْعَقْدَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ بَطُلَ الْعَقْدُ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ  
مُنْتَسِقٍ فَإِنَّ نَفْيَ الْإِجَازَةِ وَإِثْبَاتَهَا بِعَيْنِهَا لَا يَتَحَقَّقُ فَكَانَ قَوْلُهُ (لَكِنْ أُجِيزُهُ) إِثْبَاتَهُ بَعْدَ رَدِّ الْعَقْدِ  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَا أُجِيزُهُ وَلَكِنْ أُجِيزُهُ إِنْ زِدْتَنِي خَمْسِينَ عَلَى الْمِائَةِ يَكُونُ فسخًا لِلنِّكَاحِ لِعَدَمِ  
اِحْتِمَالِ الْبَيَانِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِتْسَاقُ وَلَا اتسَاقُ

---

بَحْثُ كَوْنِ أَوْ مُتَنَاوَلِ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ

فَصْلٌ (أَوْ)

لِنَتَاوَلِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ وَهَذَا لَوْ قَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ حَتَّى كَانَ لَهُ  
وَلَايَةُ الْبَيَانِ  
وَلَوْ قَالَ وَكَلْتُ بِبَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ هَذَا أَوْ هَذَا كَانَ الْوَكِيلَ أَحَدَهُمَا وَيُبَاحُ الْبَيْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ الْمُوَكَّلِ لَا يَكُونُ لِلْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهُ  
وَلَوْ قَالَ لثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَلَّقْتُ أَحَدَ الْأَوَّلِينَ وَطَلَّقْتُ الثَّالِثَةَ فِي الْحَالِ  
لَا نَعْتَاطُهَا عَلَى الْمُطَلَّقةِ مِنْهُمَا وَيَكُونُ الْخِيَارُ لِلزَّوْجِ فِي بَيَانِ الْمُطَلَّقةِ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ  
أَحَدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ زُفَرٌ إِذَا قَالَ لَا أَكَلِمَ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ هَذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَا أَكَلِمَ أَحَدَ هَذَيْنِ  
وَهَذَا فَلَا يَخْتَنُّ مَالَهُ يَكَلِمُ أَحَدَ الْأَوَّلِينَ وَالثَّالِثِ  
وَعِنْدَنَا لَوْ كَلِمَ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ يَخْتَنُّ وَلَوْ كَلِمَ أَحَدَ الْآخِرِينَ لَا يَخْتَنُّ مَالَهُ يَكَلِمُهُمَا  
وَلَوْ قَالَ بَعِ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ هَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا شَاءَ وَلَوْ دَخَلَ أَوْفَى الْمَهْرِ بِأَنْ  
تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا أَوْ عَلَى هَذَا

---

يُحْكَمُ مَهْرًا لِمَثَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا وَالْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ مَهْرَ الْمَثَلِ فَيُتَرَجَّحُ مَا  
يَشَابَهُهُ

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا التَّشَهُدُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)

---

علق الأتمام بإحدهما فَلَا يَشْتَرُطُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ شَرَطْتَ الْقَعْدَةَ بِالِاتِّفَاقِ فَلَا يَشْتَرُطُ قِرَاءَةَ  
التَّشَهُدِ ثُمَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي مَقَامِ النَّفْيِ يُوجِبُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ حَتَّى لَوْ قَالَ لَا أَكَلِمَ  
هَذَا أَوْ هَذَا يَحْنُثُ إِذَا كَلِمَ أَحَدَهُمَا وَفِي الْإِتِّبَاتِ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا مَعَ صِفَةِ التَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِمْ خُذْ هَذَا  
أَوْ ذَلِكَ وَمِنْ ضَرُورَةِ التَّخْيِيرِ عُمُومِ الْإِبَاحَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ  
أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}  
بِحَثِّ مَجِيءٍ أَوْ لَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورِينَ

وَقَدْ يَكُونُ (أَوْ) بِمَعْنَى (حَتَّى) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} قِيلَ  
مَعْنَاهُ حَتَّى يَتُوبَ عَلَيْهِمْ  
قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ قَالَ لَا أَدْخَلَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخَلَ هَذِهِ الدَّارَ يَكُونُ (أَوْ) بِمَعْنَى حَتَّى حَتَّى لَوْ  
دَخَلَ الْأُولَى وَلَا حَنْثَ  
وَلَوْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوْلَا بَرٌّ فِي يَمِينِهِ

---

وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ لَا أَفَارِقُكَ (أَوْ) تَقْضِي دِينِي يَكُونُ بِمَعْنَى (حَتَّى) تَقْضِي دِينِي  
بِحَثِّ إِفَادَةِ حَتَّى مَعْنَى الْعَايَةِ

#### فصل حَتَّى لِلْعَايَةِ

كَأَنَّهَا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا قَابِلًا لِلْإِمْتِدَادِ وَمَا بَعْدَهَا يَصْلِحُ غَايَةً لَهُ كَانَتْ الْكَلِمَةُ عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا  
مِثَالُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى يَشْفَعُ فَلَانَ أَوْ حَتَّى تَصِيحَ أَوْ حَتَّى  
تَشْتَكِي بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ كَانَتْ الْكَلِمَةُ عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ بِالتَّكْرَارِ يَحْتَمِلُ  
الْإِمْتِدَادَ وَشَفَاعَةَ فَلَانَ وَأَمثالها تَصْلِحُ غَايَةً لِلضَّرْبِ  
فَلَوْ أَمْتَنَعَ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ الْعَايَةِ حَنْثَ  
وَلَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ دِينَهُ فَفَارَقَ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ حَنْثَ  
فَإِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ لَمَانَعَ كَالْعَرَفِ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ حَمَلٌ  
عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيدِ بِإِعْتِبَارِ الْعَرَفِ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ قَبْلًا لِلْإِمْتِدَادِ وَالْآخِرُ صَالِحًا لِلْعَايَةِ وَصَلِحَ الْأَوَّلُ سَبَبًا وَالْآخِرُ جَزَاءً يَحْمِلُ عَلَى  
الْجَزَاءِ

مثاله ما قال مُحَمَّد رح إذا قال لغيره عبيدي حر إن لم آتِك حتَّى تغديني فأتان فلم يغده لا يَحْنَث  
لأن التغدية لا تصلح غاية للأتيان بل هي دأع الى زيادَة الأتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء  
فيكون بمعنى لام كي فصارَ كما لو قال إن لم آتِك إتيانا جزاؤه التغدية  
وإذا تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للأول حمل على العطف المَحْض مثاله  
ما قال مُحَمَّد رح إذا قال عبيدي حر إن لم آتِك حتَّى أتغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتَّى تغدى  
عندي اليوم فأتاه فلم يتغد عنه في ذلك اليوم حث  
وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح إن يكون فعله جزاء لفعله  
فيحمل على العطف المَحْض فيكون المَجْمُوع شرطاً للبر

بحث وضع إلى لانتهاه الغاية

فصل إلى لانتهاه الغاية

ثم هو في بعض الصور يُفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يُفيد معنى الإسقاط  
فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم  
وإن أفاد الإسقاط تدخل  
نظير الأول اشترت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع  
ونظير الثاني باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام ومثله لو حلف لا أكلم فلانا إلى شهر كان الشهر  
داخلاً في الحكم وقد أفاد فائدة الإسقاط ههنا  
وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى {إلى المرافق} لأن  
كلمة {إلى} ههنا للإسقاط فإنه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد  
ولهذا

قلنا الركبة من العوره لأن كلمة {إلى} في قوله عليه السلام  
{عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة} تفيد فائدة الإسقاط فتدخل الركبة في الحكم  
وقد تفيد كلمته {إلى} تأخير الحكم إلى الغاية ولهذا قلنا إذا

قال لامرأته أنت طالق إلى شهر ولا نيّة له لا يقع الطلاق في الحال عندنا خلافاً لرفر  
لأن ذكر الشهر يصلح لمد الحكم والإسقاط شرعاً والطلاق يَحْتَمِل التأخير بالتعليق فيحمل عليه

---

بحث كون كلمة علي للإلزام وفي للظرف

### فصل كلمة علي

للإلزام وأصله لإفادة معنى التفوق والتعلي ولهذا لو قال لفلان علي ألف يحمل على الدين  
بخلاف ما لو قال عندي أو معي أو قبلي  
وعلى هذا قال في السير الكبير إذا قال رأس الحصن آمنوني علي عشرة من أهل الحصن ففعلنا  
فالعشرة سواء وخيار التعيين له  
ولو قال آمنوني وعشرة أو فعشرة أو ثم عشرة ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للأمن  
وقد تكون علي بمعنى (الباء) مجازاً حتى لو قال بعثك هذا علي ألف تكون (علي) بمعنى (الباء)  
لقيام دلالة المعاوضة  
وقد يكون (علي) بمعنى (الشرط) قال الله تعالى {يباعنك علي أن لا يشركن بالله شيئاً} ولهذا  
قال أبو حنيفة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً علي ألف فطلقها واحدة لا يجب المال لأن الكلمة  
ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال

---

بحث افادة في معنى الظرفيه

### فصل كلمة ((في))

للظرف وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا  
إذا قال غصبت ثوبا (في) منديل أو تمرا (في) قوصرة (وعاء) لزمه جميعاً  
ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل  
أما إذا استعملت في الزمان بأن يقول أنت طالق غداً  
فقال أبو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها أو إظهارها حتى لو قال أنت طالق في غد كان  
بمنزلة قوله أنت طالق غداً يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعاً  
وذهب أبو حنيفة رح إلى أنها إذا حذف يقع الطلاق كما طلع الفجر وإذا أظهرت كان المراد  
وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام فلولا وجود التية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم  
المزاحم له



وَلَوْ نَوَىٰ آخِرَ النَّهَارِ صَحَّتْ نَيْتُهُ وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ إِنْ صَمِتَ الشَّهْرَ فَأَنْتَ كَذَّابٌ فَإِنَّهُ  
يَقَعُ عَلَى صَوْمِ الشَّهْرِ  
وَلَوْ قَالَ إِنْ صَمِتَ فِي الشَّهْرِ فَأَنْتَ كَذَّابٌ يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً فِي الشَّهْرِ

---

وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ وَفِي مَكَّةَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي  
جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ  
وَبِاعْتِبَارِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ قُلْنَا إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَإِضَافَةً إِلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ  
فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتِمُّ بِالْفَاعِلِ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ  
وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ يَتَعَدَّى إِلَى مَحَلٍّ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَحَلِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا  
يَتَحَقَّقُ بِأَثَرِهِ وَأَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ

---

بَحْثُ إِفَادَةِ كَلِمَةِ فِي مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ  
إِذَا قَالَ أَنْ شَتَمْتِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَّابٌ فَشَتَمَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَشْتَمُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ يَخْنَثُ  
وَلَوْ كَانَ الشَّاتِمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَشْتَمُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْنَثُ  
وَلَوْ قَالَ إِنْ ضَرَبْتِكَ أَوْ شَجَجْتِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَّابٌ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَضْرُوبِ وَالْمَشْجُوعِ فِي  
الْمَسْجِدِ وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الضَّارِبِ وَالشَّاجِ فِيهِ  
وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتِكَ فِي يَوْمِ الْحَمِيرِ فَكَذَّابٌ فَجَرَحَهُ قَبْلَ يَوْمِ الْحَمِيرِ وَمَاتَ يَوْمَ الْحَمِيرِ يَخْنَثُ  
وَلَوْ جَرَحَهُ يَوْمَ الْحَمِيرِ وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَخْنَثُ  
وَلَوْ دَخَلْتَ الْكَلِمَةَ فِي الْفِعْلِ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ  
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ فَهُوَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ دُخُولِ  
الدَّارِ  
وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي حَيْضَتِكَ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ وَإِلَّا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ  
بِالْحَيْضِ

---

وَفِي الْجَامِعِ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَجِيءِ يَوْمٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
وَلَوْ قَالَ فِي مُضَيِّ يَوْمٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْعَدِّ لَوْجُودِ  
الشَّرْطِ

وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ تَطْلُقُ حِينَ تَجِيءُ مِنَ الْعَدِّ تِلْكَ السَّاعَةَ  
وَفِي الزِّيَادَاتِ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
كَانَ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ حَتَّى لَا تَطْلُقَ

---

بحث وضع حرف الباء للإلصاق

فصل حرف الباء للإلصاق في وضع اللُّغَةِ وَهَذَا تَصَحَّبَ الْأَثْمَانُ

وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ الْمَبِيعَ أَصْلٌ فِي الْبَيْعِ وَالْثَمَنُ شَرْطٌ فِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى هَلَاكَ الْمَبِيعِ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ  
الْبَيْعِ دُونَ هَلَاكَ الثَّمَنِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا  
فَنَقُولُ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ مُلْصَقًا بِالْأَصْلِ لَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُلْصَقًا بِالتَّبَعِ  
فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْبَاءِ فِي الْبَدَلِ فِي بَابِ الْبَيْعِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَبَعٌ مُلْصَقٌ بِالْأَصْلِ فَلَا يَكُونُ  
مَبِيعًا فَيَكُونُ ثَمَنًا  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَكَرٍ مِنَ الْخِنْطَةِ وَوَصَفَهَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَبِيعًا وَالْكَرُ  
ثَمَنًا فَيَجُوزُ الْإِسْتِبْدَالُ قَبْلَ الْقَبْضِ  
وَلَوْ قَالَ بَعْتُ مِنْكَ كِرًا مِنَ الْخِنْطَةِ وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْعَبْدَ يَكُونُ الْعَبْدُ ثَمَنًا وَالْكَرُ مَبِيعًا وَيَكُونُ الْعَقْدُ  
سَلْمًا لَا يَصِحُّ إِلَّا مُوَجَّلاً  
وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقَدُومِ فَلَانَ فَأَنْتَ حَرٌّ فَذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ  
لِيَكُونَ الْخَبَرُ مُلْصَقًا بِالْقَدُومِ

---

فَلَوْ أَخْبَرَ كَاذِبًا لَا يُعْتَقُ

وَلَوْ قَالَ إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنْ فَلَانًا قَدِمَ فَأَنْتَ حَرٌّ فَذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ الْخَبَرِ فَلَوْ أَخْبَرَهُ كَاذِبًا عَتَقَ  
وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتَ كَذَّاءٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ كُلِّ مَرَّةٍ إِذْ الْمُسْتَثْنَى  
خُرُوجُ مُلْصَقٌ بِالْإِذْنِ  
فَلَوْ خَرَجْتَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِدُونِ الْإِذْنِ طَلَقْتَ

وَلَوْ قَالَ إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَذَلِكَ عَلَى الإِذْنِ مَرَّةٌ حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى  
بِدُونِ الإِذْنِ لَا تَطْلُقُ  
وَفِي الرِّيَاضَاتِ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحُكْمِهِ لَمْ تَطْلُقْ

---

## الفصل الرابع عشر بيان التَّفْهِيمِ وَبَيَانِ التَّفْسِيرِ

### فصل في وُجُوهِ البَيَانِ

البَيَانُ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ بَيَانِ تَقْرِيرٍ وَبَيَانِ تَفْسِيرٍ وَبَيَانِ تَغْيِيرٍ وَبَيَانِ ضَرْوَرَةٍ وَبَيَانِ حَالٍ وَبَيَانِ  
عَطْفٍ وَبَيَانِ تَبْدِيلٍ  
أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى اللَّفْظِ ظَاهِرًا لَكِنَّهُ يَتَحَمَّلُ غَيْرَهُ فَبَيْنَ المُرَادِ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَيَتَقَرَّرُ  
حُكْمُ الظَّاهِرِ ببيانه  
ومثاله إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ قَفِيزٌ حِنْطَةٌ بِقَفِيزِ البَلَدِ أَوْ أَلْفٌ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيَانِ تَقْرِيرٍ  
لِأَنَّ المَطْلُوقَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى قَفِيزِ البَلَدِ وَنَقْدِهِ مَعَ اِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الغَيْرِ فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَدْ قَرَّرَهُ  
ببيانه

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيعَةٌ فَإِنَّ كَلِمَةَ عِنْدِي كَانَتْ بِإِطْلَاقِهَا تَفِيدُ الأَمَانَةَ مَعَ  
اِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الغَيْرِ فَإِذَا قَالَ وَدِيعَةٌ فَقَدْ قَرَّرَ حُكْمَ الظَّاهِرِ ببيانه  
فصل وَأَمَّا بَيَانِ التَّفْسِيرِ

فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مَكْشُوفِ المُرَادِ فَكَشَفَهُ ببيانه مِثَالُهُ إِذَا  
قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْءَ بِثَوْبٍ  
أَوْ قَالَ عَلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَنِيفٌ ثُمَّ فَسَّرَ النِّيفَ

---

أَوْ قَالَ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ وَفَسَّرَهَا بِعَشْرَةِ مِثَالِ  
وَحُكْمُ هَذَيْنِ التَّوَعُّيْنِ مِنَ البَيَانِ أَنْ يَصْحَحَ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا

---

## بَحْثُ بَيَانِ التَّغْيِيرِ فَصْلٌ وَإِمَّا بَيَانُ التَّغْيِيرِ

فَهُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَيَانُهُ مَعْنَى كَلَامِهِ وَنَظِيرُهُ التَّعْلِيقُ وَالِاسْتِثْنَاءُ  
وَقَدْ ائْتَفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَصْلِ  
فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ سَبَبٌ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ التَّعْلِيقُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَانِعًا مِنْ حُكْمِهِ  
وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيهَا إِذَا قَالَ لِأَجْنِبِيَّةٍ أَنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
أَوْ قَالَ لِعَبْدٍ الْغَيْرِ إِنْ مَلَكَتْكِ فَأَنْتِ حُرٌّ يَكُونُ التَّعْلِيقُ بَاطِلًا عِنْدَهُ لِأَنَّ حُكْمَ التَّعْلِيقِ انْعِقَادُ  
صَدْرِ الْكَلَامِ عِلَّةً وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ هَهُنَا لَمْ يَنْعَقِدْ عِلَّةً لِعَدَمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحَلِّ فَبَطَلَ حُكْمُ  
التَّعْلِيقِ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ  
وَعِنْدَنَا كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا حَتَّىٰ لَوْ تَزَوَّجَهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّ كَلَامَهُ إِثْمًا يَنْعَقِدُ عِلَّةً عِنْدَ وُجُودِ  
الشَّرْطِ وَالْمَلِكُ ثَابِتٌ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ  
وَهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا شَرْطَ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ لِلْوُقُوعِ فِي صُورَةٍ

---

عَدَمِ الْمَلِكِ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى الْمَلِكِ وَإِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ حَتَّىٰ لَوْ قَالَ لِأَجْنِبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَوَجَدَ الشَّرْطَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ  
وَكَذَلِكَ طَوْلُ الْحُرَّةِ يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عِنْدَهُ لِأَنَّ الْكِتَابَ عُلِقَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِعَدَمِ الطَّوْلِ  
فَعِنْدَ وُجُودِ الطَّوْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا  
وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ فَلَا يَجُوزُ  
وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا نَفَقَةٌ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا  
لِأَنَّ الْكِتَابَ عُلِقَ الْإِنْفَاقُ بِالْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ }

فَعِنْدَ عَدَمِ الْحَمْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَهُ  
وَعِنْدَنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلِهِ فَيَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ  
وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ بِالْعُمُومَاتِ  
وَمِنْ تَوَابِعِ هَذَا النَّوعِ تَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْمِ الْمُؤَصِّفِ بِصِفَةٍ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ  
الْوَصْفِ عِنْدَهُ  
وَعَلَىٰ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ لِأَنَّ النَّصَّ رَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى أُمَّةٍ مُؤَمَّنَةٍ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } فَيُتَقِيدُ بِالْمُؤَمَّنَةِ فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ فَلَا يَجُوزُ

نكاح الأمة الكتائية  
ومن صور بيان التغيير الاستثناء

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير

ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقي  
وعنده صدر الكلام ينقده علة لوجوب لكل إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط  
في باب التعليق

ومثال هذا في قوله عليه السلام  
لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا سوء بسوء  
فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحَ صدر الكلام انقده علة حُرْمَةِ بيع الطعام بالطعام على الإطلاق وخرج عن  
هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فَبَقِيَ الباقي تحت حكم الصدر  
ونتيجة هذا حُرْمَةِ بيع الحفنة من الطعام بحفتين منه  
وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص لأن المراد بالمنهي يتقيد بصورة بيع يتمكّن العبد من  
إثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي إلى نهي العاجز  
فَمَا لا يدخل تحت المعيار المسوى كَانَ خارجاً عن قضيّة الحديث  
ومن صور بيان التغيير ما إذا قَالَ لفلان عليّ ألف ودبعة  
فَقَوْلُهُ عَلِيّ يُفِيدُ الْوَجُوبَ

وهو بقوله ودبعة غيره إلى الحفظ  
وقوله اعطيني أو أسلفتني ألفا فلم أقبضها من جملة بيان التغيير  
وكذا لو قَالَ لفلان عليّ ألف زبوف  
وحكم بيان التغيير

أنه يصح موصولاً ولا يصح مفضولاً  
ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء  
أنها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل أو من جملة بيان التبديل فلا تصح وسيأتي  
طرف منها في بيان التبديل

---

## مبحث بيان الضرورة وبيان الحال

### فصل وأما بيان الضرورة

فمثاله في قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} أوجب الشركة بين الأبوين ثم بين نصيب الأم فصار ذلك بيانا لنصيب الأب وعلى هذا قلنا إذا بينا نصيب المضارب وسكتنا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتنا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المزارعة وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بألف ثم بين نصيب أحدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق إحدى امرأته ثم وطئ إحداهما كان ذلك بيانا للطلاق في الأخرى بخلاف الوطء في العتق المبهم عند أبي حنيفة لأن حل الوطء في الإماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطء

فصل وأما بيان الحال

فمثاله فيما إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينه عنه ذلك

---

كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع والشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك والباك إذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الإذن فيصير مأذونا في التجارات والمُدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رح فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا

الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقي

---



## فصل في أقسام الخبر

خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به  
فإن من أطاعه فقد أطاع الله فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشارك والمجمل في الكتاب  
فهو كذلك في حق السنة إلا إن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واتصاله به

وهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسام

- 1 - قسم صحح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر
- 2 - وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور
- 3 - وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الأحاد

### بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقه على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا  
أمثاله نقل القرآن وإعداد الركعات ومقادير الركاة  
والمشهور ما كان أوله كالأحاديث ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار  
كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الرنا  
ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا  
والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة  
ولأخلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الأحاد  
فنفوذ خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة  
للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور  
وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية  
بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بهذا الشرط

### بحث تقسيم الراوي على قسمين



ثُمَّ الرَّأْيِ فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ

1 - مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَمْثَالُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فَإِذَا صَحَّتْ عِنْدَكَ رَوَايَتُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ الْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِمْ أَوْلَى مِنْ

الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ

وَهَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي كَانَ فِي عَيْنِهِ سُوءٌ فِي مَسْأَلَةِ الْقَهْقَهَةِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ

وَرَوَى حَدِيثَ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحَاذَاةِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ

وَرَى عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ الْقَيْءِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ بِهِ

وَرَوَى عَنْ بَابِ مَسْعُودٍ حَدِيثَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الرِّوَاةِ هُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِالْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ دُونَ الْإِجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ

بْنَ مَالِكٍ

فَإِذَا صَحَّتْ رَوَايَةٌ مِثْلَهُمَا عِنْدَكَ

فَإِنْ وَافَقَ الْخُبْرَ الْقِيَاسَ فَلَا حَقَّافٍ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ

وَإِنْ خَالَفَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى مِثَالَهُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَضُوءَ جَمًّا مِثْلَهُ النَّارَ

---

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ لَوْ تَوَضَّأْتَ بِمَاءٍ سَخِينٍ أَكُنْتَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَسَكَتَ

وَأَمَّا رَدُّهُ بِالْقِيَاسِ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ لِرَوَاهِ

وَعَلَى هَذَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا رَوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ بِالْقِيَاسِ وَبِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ

الرِّوَاةِ

---

بِحْتِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ

قُلْنَا شَرْطُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا

لِلظَّاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِي حَدِيثٌ فَاعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ

فَاقْبَلُوهُ وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ)

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِيمَا رُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ الرِّوَاةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

1 - مُؤْمِنٌ مَخْلُصٌ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ مَعْنَى كَلَامِهِ

2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت

3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافتري فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ) فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله عليه السلام

أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل باطل خراج مخالفا لقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}

---

فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين فإنه خرج مخالفا لقوله عليه (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)

---

بحث ترك العمل بخبر الواحد إذا يخالف الظاهر

وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهاار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارىء جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج اختها ولو أخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره

كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ غَائِبٌ  
جَازَ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى خَبْرِهِ وَتَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ  
وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقَبْلَةَ فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنْهَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ  
وَلَوْ وَجَدَ دِمَاءً لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنِ النَّجَاسَةِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بَلْ يَتَيَّمَّمُ

---

بَحْثُ حُجِّيَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ

فَصَلِّ خَبْرَ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ

خَالِصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ بِعَقُوبَةٍ  
وَخَالِصِ حَقِّ الْعَبْدِ مَا فِيهِ الْإِزَامُ مَحْضٌ  
وَخَالِصِ حَقِّهِ مَا لَيْسَ فِي الْإِزَامِ  
وَخَالِصِ حَقِّهِ مَا فِيهِ الْإِزَامُ مِنْ وَجْهِ  
أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَقْبَلُ فِيهِ خَبْرَ الْوَاحِدِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ فِي  
هَلَالِ رَمَضَانَ

أَمَّا الثَّانِي فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالْعَدَالَةُ وَنَظِيرُهُ الْمَنَازَعَاتُ  
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَيَقْبَلُ فِيهِ خَبْرَ الْوَاحِدِ عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا وَنَظِيرُهُ الْمُعَامَلَاتُ  
وَأَمَّا الرَّابِعُ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظِيرُهُ الْعَزْلُ وَالْحَجْرُ  
الْبَحْثُ الثَّلَاثُ فِي الْإِجْمَاعِ

**فصل**

إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فُرُوعِ

---

الدِّينِ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ بِهَا شَرْعًا كَرَامَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

1 - إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ نَصًا

2 - ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنِ الرَّدِّ

---

## بحث كون الإجماع على أربعة أقسام

3 - ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف

4 - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف

أما الأول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى

ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقيين فهو بمنزلة المتواتر

ثم إجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار

ثم إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الأحاد

والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والحدث الذي

لا بصيرة له في أصول الفقه

ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين مركب وغير مركب

فالركب ما اجتمع عليه الآراء في حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الإجماع على

وجود الانتقاض عند القِيء ومس المرأة

أما عندنا فبناء على القِيء

وأما عنده فبناء على المس

ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد

---

في أحد المأخذين حتى لو ثبت أن القِيء غير ناقض

فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه

ولو ثبت أن المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها

الحكم

والفساد متوهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رح مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة

القِيء والشافعي مصيبا في مسألة القِيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا إلى بناء وجود

الإجماع على الباطل

---

بحث نوع من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل

بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ جَازَ اِرْتِفَاعُ هَذَا الْإِجْمَاعِ لظهور الفساد فيمَا بنى هُوَ عَلَيْهِ  
وَهَذَا إِذَا قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ رِقُّ الشُّهُودِ أَوْ كَذِبُهُمُ بِالرُّجُوعِ بَطْلَ قَضَائِهِ وَأَنْ لَمْ يَظْهَرِ  
ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي

وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى سَقَطَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ لِانْقِطَاعِ الْعِلَّةِ  
وَسَقَطَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِانْقِطَاعِ عِلَّتِهِ  
وَعَلَى هَذَا إِذَا غَسَلَ الثُّوبَ النَّجَسَ بِالْحُلِّ فَزَالَتْ النَّجَاسَةُ يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ لِانْقِطَاعِ عِلَّتِهَا  
أَوْ بِهَذَا ثَبَتَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَدِثِ وَالْحَبِثِ  
فَإِنَّ الْحُلَّ يَزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْمَحَلِّ فَأَمَّا الْحُلُّ لَا يُفِيدُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ وَإِنَّمَا يُفِيدُهَا الْمَطْهَرُ وَهُوَ الْمَاءُ

### فصل

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ عَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَضْلِ وَذَلِكَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا إِذَا كَانَ مَنْشَأُ  
الْخِلَافِ فِي الْفَصْلَيْنِ وَاحِدًا

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ

وَالثَّانِي مَا إِذَا كَانَ الْمَنْشَأُ مُخْتَلِفًا

وَالأَوَّلُ حِجَّةٌ

وَالثَّانِي لَيْسَ بِحِجَّةٍ

مِثَالُ الأَوَّلِ فِيمَا خَرَجَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَنَظِيرُهُ إِذَا أَثْبَتْنَا أَنَّ التَّهْيِ  
عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يُوجِبُ تَقْرِيرَهَا

قُلْنَا يَصِحُّ التَّنْذِرُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ الْمَلِكَ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَضْلِ

وَلَوْ قُلْنَا أَنَّ التَّعْلِيْقَ سَبَبٌ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ

قُلْنَا تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ

وَالْعِتَاقُ بِالْمَلِكِ وَسَبَبُ الْمَلِكِ صَحِيحٌ

وَكَذَا لَوْ أَثْبَتْنَا أَنَّ تَرْتِبَ الْحُكْمِ عَلَى اسْمِ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ لَا يُوجِبُ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِهِ

قُلْنَا طَوْلُ الْحَرَّةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ الأُمَّةِ إِذْ صَحَّ بِنَقْلِ السَّلْفِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ طَوْلُ

الْحَرَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ

وَلَوْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ نِكَاحِ الأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ مَعَ الطَّوْلِ جَازَ نِكَاحِ الأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ

وَعَلَى هَذَا مِثَالُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي مَا سَبَقَ

وَنَظِيرُ الثَّانِي إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْقِيءَ نَاقِضٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَضْلِ أَوْ

يكون موجبُ العمدِ القود لعدم القائلِ بالفصلِ وبمثل هذا القِيءِ غير ناقض فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجةٍ لأن صحة الفرع وإن دلت على صحة أصله ولكنها لا توجب صحة أصل آخر حتى تفرعت عليه المسألة الأخرى

---

بحث بيان الواجب على المجتهد

فصل الواجب على المجتهد

طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح النص أو دلالة على ما مر ذكره فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص ولهذا إذا اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فأخبره عدل أنه نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا أن الشبهة بالمحل أقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول ومثاله في ما إذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت أنها علي حرام ويثبت نسب الولد منه لأن شبهة الملك لا تثبت بالنص في مال الإبن قال عليه الصلوة والسلام (أنت ومالك لأبيك) فسقط اعتبار ظنه في الحل والحرم في ذلك ولو وطئ الإبن جارية أبيه يعتبر ظنه في الحل والحرم حتى لو قال ظننت أنها علي حرام يجب الحد

---

ولو قال ظننت أنها علي حلال لا يجب الحد لأن شبهة الملك في مال الأب أو يثبت بالنص فأعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه

---

بحث إذا تعارض الدليلان ما يفعل المجتهد

ثم إذا تعارض الدليلان عند المجتهد

فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة

وان كَانَ بَيْنَ السُّنَنِ يَمِيلُ إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ  
ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ الْقِيَاسَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ يَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْقِيَاسِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ  
يُصَارُ إِلَيْهِ

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ إِتَاءَانُ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ لَا يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا بَلْ يَتَيَمَّمُ  
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا وَهُوَ التُّرَابُ وَلَيْسَ لِلثَّوْبِ بَدَلٌ  
يُصَارُ إِلَيْهِ

فَثَبَّتْ هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ أَمَّا يَكُونُ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ سِوَاهُ شَرْعًا  
ثُمَّ إِذَا تَحَرَّى وَتَأَكَّدَ تَحْرِيهَ بِالْعَمَلِ لَا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّحَرِّيِ  
وَبَيَانِهِ فِيمَا إِذَا تَحَرَّى بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ وَصَلَى الظُّهْرَ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ وَقَعَ تَحْرِيهَ عِنْدَ الْعَصْرِ عَلَى الثَّوْبِ  
الْآخِرِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِالْآخِرِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَأَكَّدَ بِالْعَمَلِ فَلَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ التَّحَرِّيِ  
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّى فِي الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَدَّلَ رَأْيُهُ وَوَقَعَ تَحْرِيهَ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ  
بِمَا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَالَ فَأَمَّا نَقْلُ

---

الحكم بمنزلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجوامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل رأي العبد كما  
عرف

---

بحث حجية القياس ووجوه العمل به

## الْبَحْثُ الرَّابِعُ فَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ

الْقِيَاسُ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا فَوْقَهُ مِنَ الدَّلِيلِ فِي الْحَادِثَةِ وَقَدْ وَرَدَ  
فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ  
(يَا تَقْضِي يَا مَعَاذُ) قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ  
(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ)

قَالَ اجْتَهِدْ بِرَأْيِي فَصَوَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَى مَا يَجِبُ وَيَرْضَاهُ

وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً خَثْعَمِيَّةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

أذركه الحُج ولا يستمسك على الرَّاحِلة فيجزئي أن أحج عنه قال عليه السَّلام (أرأيت لو كان  
على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك فقالت بلى فقال عليه السَّلام  
فدين الله أحق وأولى)

الحق رسول الله عليه السَّلام الحُج في حق الشَّيخ الفاني بالحقوق المَالِيَّة وَأَشَارَ الى عِلَّة مؤثرة في  
الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس

### بحث الأخبار التي توجب حجبة القياس

- 1 - وروى ابن الصَّبَّاح وَهُوَ من سادات أصحاب الشَّافِعي في كتابه المُسمَّى بالشامل عن قيس  
بن طلق بن علي أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بدوي فقال يا نبي  
الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما تَوَضَّأ  
فقال هل هو إلا بضعة منه وهذا هو القياس
- 2 - وسئل ابن مسعود عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وقد مات عنها زوجها قبل الدُّخول  
فاستمهل شهراً ثم قال  
أجتهد فيه برأبي فان كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل  
نسائها لا وكس فيها ولا شطط

### بحث كون شروط صحة القياس خمسة

#### فصل شروط صحة القياس خمسة

أحدها أن لا يكون في مُقَابَلَةِ النَّص  
وَالثَّانِي أن لا يتضمَّن تَغْيِيرَ حَكْمٍ من أَحْكَامِ النَّص  
وَالثَّلَاث أن لا يكون المعدى حكماً لا يعقل معناه  
وَالرَّابِع أن يقع التَّغْيِيلُ لحكم شرعي لا لأمر لغوي  
وَالخَامِس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه  
وَمِثَالُ الْقِيَّاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِ فِيمَا حُكِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ زِيَادٍ سُئِلَ عَنِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ  
انتقضت الطَّهَّارة بها



قَالَ السَّائِلُ لَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ مَعَ أَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ أَكْبَرًا  
فَكَيْفَ يَنْتَقِضُ بِالْفَهْقَةِ وَهِيَ دُونَهُ  
فَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي فِي عَيْنِهِ سُوءٌ  
وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا جَازَ حَجَّ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَحْرَمِ فَيَجُوزُ مَعَ الْأَمِينَاتِ كَانَ هَذَا قِيَاسًا بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ  
وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَكَّلَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِبَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهُا أَوْ  
زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا)  
وَمِثَالُ الثَّانِي  
وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّصِّ مَا يُقَالُ النَّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّيْمُمِ  
فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ

---

تَغْيِيرَ آيَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّقْيِيدِ

---

بِحَثِّ بَيَانِ أَمْثَلَةِ شُرُوطِ الْقِيَاسِ

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ بِالْخَبْرِ فَيَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ كَالصَّلَاةِ كَانَ هَذَا  
قِيَاسًا يُوجِبُ تَغْيِيرَ نَصِّ الطَّوْفِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّقْيِيدِ  
وَمِثَالُ الثَّلَاثِ وَهُوَ مَا لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ فِي حَقِّ جَوَازِ التَّوَضُّعِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فَانَّهُ لَوْ قَالَ جَازَ بغيرِهِ مِنْ  
الْأَنْبِذَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ  
أَوْ قَالَ لَوْ شَجَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اِحْتَلَمَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ لَا يَصِحُّ  
لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ لَمْ يَعْقِلْ مَعْنَاهُ فَاسْتَحَالَ تَعْدِيتهُ إِلَى الْفُرْعِ  
وَمِثَالُ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا قَلْتَانِ نَجَسْتَانِ إِذَا اجْتَمَعَتَا صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ فَإِذَا افْتَرَقَتَا بَقِيَّتَا  
عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا وَقَّتِ النَّجَاسَةُ فِي الْقَلْتَيْنِ  
لِأَنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ كَانَ غَيْرَ مَعْقُولٍ مَعْنَاهُ  
وَمِثَالُ الرَّابِعِ وَهُوَ مَا يَكُونُ التَّغْلِيلُ لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ لَا لِأَمْرٍ لَغَوِيٍّ فِي قَوْلِهِمُ الْمَطْبُوحُ الْمُنْصَفُ خَمْرٌ  
لِأَنَّ الْخَمْرَ إِذَا كَانَ خَمْرًا لِأَنَّهُ يَخَامِرُ الْعَقْلَ وَغَيْرِهِ يَخَامِرُ الْعَقْلَ أَيْضًا فَيَكُونُ خَمْرًا بِالْقِيَاسِ  
وَالسَّارِقُ إِذَا كَانَ سَارِقًا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِطَرِيقَةِ الْخَفِيَّةِ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّبَاشُ فِي هَذَا الْمَعْنَى  
فَيَكُونُ سَارِقًا بِالْقِيَاسِ وَهَذَا قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ أَنَّ الْإِسْمَ لَمْ يَوْضِعْ لَهُ فِي اللَّغَةِ

---

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِيَاسِ أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمِّي الْفَرَسَ أَدْهَمَ لِسَوَادِهِ وَكَمِيَتَا لِحَمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يُطْلَقُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الزُّبْجِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ  
وَلَوْ جَرَتْ الْمَقَايِسُ فِي الْأَسَامِي اللَّغَوِيَّةِ لَجَازَ ذَلِكَ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ  
وَلِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ السَّرْقَةَ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنَ  
الْأَحْكَامِ  
فَإِذَا عَلِقْنَا الْحُكْمَ بِمَا هُوَ أَعْمُ مِنَ السَّرْقَةِ وَهُوَ أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ الْخَفِيَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَ  
كَانَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَى هُوَ غَيْرِ السَّرْقَةِ  
وَكَذَلِكَ جَعَلَ شَرْبَ الْخَمْرِ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ  
فَإِذَا عَلِقْنَا الْحُكْمَ بِأَمْرٍ أَعْمٍ مِنَ الْخَمْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ الْخَمْرِ  
وَمِثَالُ الشَّرْطِ الْخَامِسِ وَهُوَ (مَا لَا يَكُونُ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ) كَمَا يُقَالُ اعْتِاقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةَ فِي  
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ  
وَلَوْ جَامَعَ الْمُظَاهِرُ فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ يَسْتَأْنَفُ الْإِطْعَامَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ وَيَجُوزُ لِلْمَحْضَرِ أَنْ  
يَتَحَلَّلَ بِالصَّوْمِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ  
وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَصُومُ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ

---

بَحْثُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ

فَصَلِّ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ

هُوَ تَرْتِّبُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَعْنَى هُوَ عِلَّةٌ  
لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ  
ثُمَّ إِنَّمَا يَعْرِفُ كَوْنَ الْمَعْنَى عِلَّةً بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَنِ وَبِالْإِجْمَاعِ وَبِالْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ  
بَحْثُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْكِتَابِ

فَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْكِتَابِ كَثْرَةُ الطَّوَافِ فَانَّمَا جَعَلَتْ عِلَّةً لِسُقُوطِ الْحُرْجِ فِي الْإِسْتِنْدَانِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} ثُمَّ أَسْقَطَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حُرْجَ نَجَاسَةِ سُورِ الْهَرَّةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(وَالهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسٍ فَانَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)

فَقَاسَ أَصْحَابُنَا جَمِيعَ مَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحِيَةِ عَلَى الْهَرَّةِ بَعْلَةَ الطَّوْفِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} بَيْنَ الشَّرْعِ أَنْ الْإِفْطَارَ لِلْمَرِيضِ  
وَالْمُسَافِرِ لِتَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ تَحْقِيقِ مَا يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِهِمْ مِنَ الْإِثْنَانِ بِوُضُوءِ الْوَقْتِ  
أَوْ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ

وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ وَاجِبًا آخِرَ يَوْمٍ يَقَعُ عَنْ  
وَاجِبِ آخِرِ لَيْلَةٍ لَمَّا ثَبَتَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ بَدَنِهِ وَهُوَ الْإِفْطَارُ فَلِأَنَّ يَثْبُتَ لَهُ ذَلِكَ  
بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَهُوَ اخْرَاجِ النَّفْسِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَجِبِ أَوَّلًا

#### بَحْثُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّنَةِ

وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّنَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ  
(لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ  
مُضْطَجِعًا) فَانَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ جَعَلَ اسْتِرْخَاءَ الْمَفَاصِلِ عِلَّةً فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ  
بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى التَّوْمِ مُسْتَنَدًا أَوْ مُتَكِنًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ  
وَكَذَلِكَ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى الْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(تَوَضَّعِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْخَصِيرِ قَطْرًا فَانَّهُ دَمٌ عَرَقَ انْفِجَارًا)  
جَعَلَ انْفِجَارَ الدَّمِّ عِلَّةً فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى الْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ  
وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا قُلْنَا (الصَّغِيرُ) عِلَّةٌ لَوْلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ  
فِي حَقِّ الصَّغِيرِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ  
وَالْبُلُوغُ عَنْ عَقْلِ عِلَّةٌ لِرُؤُوسِ الْوَالِدِ وَالْأَبِ فِي حَقِّ الْغُلَامِ فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ  
وَانْفِجَارِ الدَّمِّ عِلَّةٌ لِلِانْتِقَاضِ لِلطَّهَارَةِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهَا لَوْجُودِ الْعِلَّةِ  
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ الْقِيَاسَ عَلَى نَوْعَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَعْدَى مِنْ نَوْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ  
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ

مثال الإتحاد في النوع ما قلنا أن الصغر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الإنكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة

### بحث العلة المستفيدة بالإجماع

وكذلك قلنا الطواف علة سقوط نجاسة السور في سور أهرة فيتعدى الحكم الى سور سواكن البيوت لوجود العلة

وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الإنكاح فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الإتحاد في الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستئذان في حق ما ملكت أيماننا فيسقط حرج نجاسة السور بهذه العلة فان هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للأب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة

وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الأب في المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لا بد في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بأن نقول انما يثبت ولاية الأب في مال الصغيرة لأنها عاجزة عن التصرف بنفسها فأنبت الشرع ولاية الأب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الأب عليها وعلى هذا نظائره

وحكم القياس الأول أن لا يبطل بالفرق لأن الأصل مع الفرع لما اتحد في العلة ووجب اتحادهما في الحكم وان افرقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص وهو بيان أن تأثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في النفس

### بحث العلة المعلومة بالرأي والاجتهاد

وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك

إذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يُوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر إليه وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع يُصاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة ونظيره إذا رأينا شخصا أعطى فقيرا درهما غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب

إذا عرف هذا فنقول إذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف

وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقريه ماء لم يجر له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق

وعلى هذا كان العمل بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله

---

والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية  
والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

---

بحث الأصول المتوجهة على القياس

فصل الأصول المتوجهة على القياس ثمانية

الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة

أما الممانعة فنوعان

أحدهما منع الوصف

والثاني منع الحكم

ومثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته لئلا الفطر

قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب برأس يمونه ويلى عليه

وكذلك إذا قيل قدر الزكاة واجب في الدمة فلا يسقط بهلاك التصاب كالدين

قلنا لا نسلم ان قدر الزكاة واجب في الدمة بل أدأؤه واجب

وَلَكِنْ قَالَ الْوَاجِبُ أَدَاؤُهُ فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَلَائِكِ كَالدَّيْنِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ  
قُلْنَا لَا نَسْلَمُ أَنْ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ فِي صُورَةِ الدَّيْنِ بَلْ حَرَمَ الْمَنْعَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالتَّخْلِيَةِ  
وَهَذَا مِنْ قِبَلِ مَنْعِ الْحَكْمِ  
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمَسْحُ رُكْنَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسَلِ

---

قُلْنَا لَا نَسْلَمُ إِنْ التَّثْلِيثُ مَسْنُونٌ فِي الْغَسَلِ بَلْ اطَّالَةِ الْفِعْلِ فِي مَحَلِّ الْفُرْضِ زِيَادَةً عَلَى الْمَفْرُوضِ  
كَاطَّالَةِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ غَيْرَ إِنْ الْإِطَالَةَ فِي بَابِ الْغَسَلِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ  
لِاسْتِيعَابِ الْفِعْلِ لِلْمَحَلِّ وَمِثْلُهُ نَقُولُ فِي بَابِ الْمَسْحِ بَانَ الْإِطَالَةَ مَسْنُونٌ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيعَابِ  
وَكَذَلِكَ يُقَالُ التَّقَابُضُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ شَرْطُ كَالنَّقُودِ  
قُلْنَا لَا نَسْلَمُ أَنْ التَّقَابُضُ شَرْطٌ فِي بَابِ التَّقُودِ بَلِ الشَّرْطُ تَعْيِينُهَا كَيْلًا يَكُونُ بَيْعُ النِّسْتَةِ بِالنِّسْتَةِ  
غَيْرَ أَنْ التَّقُودَ لَا تَتَّعَيْنُ إِلَّا بِالتَّقْبُضِ عِنْدَنَا

#### بَحْثُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ فَهُوَ تَسْلِيمُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً وَبَيَانُ أَنْ مَعْلُومًا غَيْرَ مَا ادَّعَاهُ الْمَعْلَلُ  
وَمِثْلُهُ الْمَرْفُوقُ حَدٌّ فِي بَابِ الْوُضُوءِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْغَسَلِ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ  
قُلْنَا الْمَرْفُوقُ حَدُّ السَّاقِطِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَكْمِ السَّاقِطِ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ  
وَكَذَلِكَ يُقَالُ صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ كَالْقَضَاءِ  
قُلْنَا صَوْمُ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ التَّعْيِينُ هَهُنَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ  
وَلَكِنْ قَالَ صَوْمُ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ مِنَ الْعَبْدِ كَالْقَضَاءِ  
قُلْنَا لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِدُونِ التَّعْيِينِ إِلَّا أَنْ التَّعْيِينُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَالْقَضَاءُ فَلِذَلِكَ يَشْتَرِطُ  
تَعْيِينَ الْعَبْدِ وَهَذَا وَجَدَ التَّعْيِينُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ الْعَبْدِ  
وَأَمَّا الْقَلْبُ فَنَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ الْمَعْلَلُ عِلَّةً لِلْحَكْمِ مَعْلُولًا لِذَلِكَ الْحَكْمِ وَمِثْلُهُ فِي  
الشَّرْعِيَّاتِ جَرِيَانِ الرَّبَا فِي الْكَثِيرِ يُوجِبُ جَرِيَانَهُ فِي الْقَلِيلِ كَالْأَثْمَانِ فَيَحْرَمُ بَيْعَ الْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ  
بِالْحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ

قُلْنَا لَا بَلْ جَرِيَانِ الرَّبَا فِي الْقَلِيلِ يُوجِبُ جَرِيَانَهُ فِي الْكَثِيرِ كَالْأَثْمَانِ  
وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَلْتَجِيءِ بِالْحَرَمِ حُرْمَةَ إِتْلَافِ النَّفْسِ يُوجِبُ حُرْمَةَ إِتْلَافِ الطَّرْفِ كَالصَّيْدِ  
قُلْنَا بَلْ حُرْمَةُ إِتْلَافِ الطَّرْفِ يُوجِبُ حُرْمَةَ إِتْلَافِ النَّفْسِ كَالصَّيْدِ فَإِذَا جَعَلْتَ عِلْتَهُ مَعْلُولَةً لِدَلِكِ  
الْحَكْمِ لَا تَبْقَى عِلَّةٌ لَهُ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدَ عِلَّةً لِلشَّيْءِ وَمَعْلُولًا لَهُ

### بَحْثُ تَقْسِيمِ الْقَلْبِ عَلَى قَسْمَيْنِ

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقَلْبِ أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلَ مَا جَعَلَهُ الْمُعْلَلُ عِلَّةً لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْحَكْمِ عِلَّةً لِمُضَدِّ ذَلِكَ  
الْحَكْمِ فَيَصِيرُ حِجَّةً لِلسَّائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حِجَّةً لِلْمُعْلَلِ مِثَالُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَيَشْتَرُطُ  
التَّعْيِينَ لَهُ كَالْقَضَاءِ  
قُلْنَا لِمَا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا لَا يَشْتَرُطُ التَّعْيِينَ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ الْيَوْمُ لَهُ كَالْقَضَاءِ  
وَأَمَّا الْعَكْسُ فَنَعْنِي بِهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ السَّائِلُ بِأَصْلِ الْمُعْلَلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الْمُعْلَلُ مُضْطَرًّا إِلَى وَجْهِ  
الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَمِثَالُهُ الْحَلِيِّ أَعْدَتُ لِلابْتِدَالِ فَلَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَثِيَابِ الْبَدَلَةِ  
قُلْنَا لَوْ كَانَ الْحَلِيِّ بِمَنْزِلَةِ الثِّيَابِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حَلِيِّ الرَّجَالِ كَثِيَابِ الْبَدَلَةِ

### بَحْثُ الْعَكْسِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ وَالنَّقْضِ

وَأَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِلَّةُ وَصْفًا لَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الْحَكْمِ  
مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِمْ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ اخْتِلَافِ الدِّينِ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ فَيَفْسُدُهُ كَارْتِدَادِ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ عِلَّةً لِرُزَالِ الْمَلِكِ  
قُلْنَا الْإِسْلَامَ عَهْدَ عَاصِمًا لِلْمَلِكِ فَلَا يَكُونُ مُؤْثَرًا فِي زَوَالِ الْمَلِكِ  
وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ إِنَّهُ حَرٌّ قَادِرٌ عَلَى النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأُمَّةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ  
قُلْنَا وَصِفَ كَوْنُهُ حَرًّا قَادِرًا يَفْتَضِي جَوَازَ النِّكَاحِ فَلَا يَكُونُ مُؤْثَرًا فِي عَدَمِ الْجَوَازِ  
وَأَمَّا التَّقْضُ فَمِثْلُ مَا يُقَالُ الْوَضُوءُ طَهَارَةٌ فَيَشْتَرُطُ لَهُ النَّيَّةُ كَالْتَيْمِيمِ  
قُلْنَا يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثُّوبِ وَالْإِنَاءِ  
وَأَمَّا الْمُعَارِضَةُ فَمِثْلُ مَا يُقَالُ الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوَضُوءِ فَيَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَالغَسْلِ  
قُلْنَا الْمَسْحُ رُكْنٌ فَلَا يَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيْمِيمِ

## فصل الحكم

يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِهِ وَيَثْبُتُ بَعَلْتَهُ وَيُوجَدُ عِنْدَ شَرْطِهِ  
فَالسَّبَبُ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ بِوَاسِطَةِ  
كَالطَّرِيقِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَصُولِ إِلَى الْمَقْصَدِ بِوَاسِطَةِ الْمَشْيِ  
وَالْحَبْلِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَصُولِ إِلَى الْمَاءِ بِالْإِدْلَاءِ  
فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ بِوَاسِطَةِ يُسَمَّى سَبَبًا لَهُ شَرْعًا وَيُسَمَّى الْوَاسِطَةَ عِلَّةً  
مِثَالُهُ فَتَحَ بَابَ الْإِصْطِبَالِ وَالْقَصِّ وَحَلَّ قَيْدَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ الْمُتَلَفِ بِوَاسِطَةِ تَوْجُدِ مِنَ الدَّابَّةِ  
وَالطَّيْرِ وَالْعَبْدِ

### بَحْثُ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ

وَالسَّبَبُ مَعَ الْعِلَّةِ إِذَا اجْتَمَعَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْعِلَّةِ دُونَ السَّبَبِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَتْ الْإِضَافَةُ إِلَى  
الْعِلَّةِ فَيُضَافُ إِلَى السَّبَبِ حِينَئِذٍ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا دَفَعَ السَّكِينُ إِلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَضْمَنُ  
وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ فَجَرَحَهُ يَضْمَنُ  
وَلَوْ حَمَلَ الصَّبِيَّ عَلَى دَابَّةٍ فَسِيرَهَا فَجَالَتْ يَمِينُهُ وَيَسْرَةً فَسَقَطَ وَمَاتَ لَا يَضْمَنُ  
وَلَوْ دَلَّ إِنْسَانًا عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَسَرَقَهُ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ عَلَى قَافِلَةٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ لَا  
يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الدَّالِّ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُودَعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا أَوْ دَلَّ  
الْمُحْرَمَ غَيْرَهُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ  
لِأَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُودَعِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا بِالذَّلَالَةِ  
وَعَلَى الْمُحْرَمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الذَّلَالََةَ مَحْظُورٌ إِحْرَامُهُ بِمَنْزِلَةِ مَسِّ الطَّيِّبِ وَلِبَسِ الْمَخِيطِ فَيَضْمَنُ  
بَارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ لَا بِالذَّلَالَةِ إِلَّا أَنْ الْجِنَايَةَ إِثْمًا تَتَقَرَّرُ بِحَقِيقَةِ الْقَتْلِ فِيمَا قَبْلَهُ فَلَا حُكْمَ لَهُ لِحُجُوزِ  
ارْتِفَاعِ أَثْرِ الْجِنَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْدِمَالِ فِي بَابِ الْجِرَاحَةِ

### بَحْثُ كَوْنِ السَّبَبِ تَارَةً بِمَعْنَى الْعِلَّةِ

وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ وَمِثَالُهُ فِيمَا يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ بِالسَّبَبِ فَيَكُونُ السَّبَبُ



في معنى العلة لِأَنَّهُ لما ثبت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه  
ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأتلف شيئا ضمن السائق  
والشاهد إذا أتلّف بِشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لأن سير الدابة يضاف إلى السائق  
وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل  
عنده صار كالجور في ذلك بمنزلة الهيمة بفعل السائق  
ثم السبب قد يُقام مقام العلة

---

عند تعذر الإطلاع على حقيقة العلة تيسرا للأمر على المكلف  
ويستقط مع اعتبار العلة ويدرار الحكم على السبب  
ومثاله في الشرعيات التوم الكامل فإنه لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدرار  
الانتقاض على كمال التوم  
وكذلك الخلوّة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة الوطء فيدار الحكم على  
صحة الخلوّة في حق كمال المهر ولزوم العدة  
وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدرار الحكم  
على نفس السفر حتى أن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له  
الرخصة في الإفطار والقصر  
وقد يُسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يُسمى سببا للكفارة وإنها ليست بسبب في الحقيقة  
فإن السبب لا يُتأفي وجود المسبب واليمين يُتأفي وجوب الكفارة  
فإن الكفارة إنما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين

---

وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالتألق والعناق يُسمى سببا مجازا وأنه ليس بسبب في الحقيقة  
لأن الحكم إنما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجود التنافي  
بينهما

---

بحث تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها

فصل الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ غَيْبٌ عَنَّا فَلَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ يَعْرِفُ الْعَبْدُ بِهَا وَجُوبَ الْحُكْمِ وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ  
أَضِيْفَتِ الْأَحْكَامُ إِلَى الْأَسْبَابِ

فَسَبَبَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْخُطَابَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا يَتَوَجَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا  
يَتَوَجَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالْخُطَابُ مُثَبَّتٌ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ وَمَعْرِفِ لِلْعَبْدِ سَبَبِ الْوُجُوبِ قَبْلَهُ وَهَذَا  
كَقَوْلِنَا أَدْ ثَمَّنِ الْمَبِيْعِ وَأَدَّ نَفَقَةَ الْمُنْكَوْصَةِ وَلَا مَوْجُودَ يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ هَهُنَا إِلَّا دُخُولَ الْوَقْتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ  
الْوُجُوبَ يَثْبِتُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْخُطَابُ كَالنَّائِمِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَلَا وَجُوبَ قَبْلَ الْوَقْتِ  
فَكَانَ ثَابِتًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَرِيقَانِ  
أَحَدُهُمَا نَقْلَ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي إِذَا لَمْ يُوَدَّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِلَى الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ إِلَى  
أَنَّ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَيَتَقَرَّرُ الْوُجُوبُ حِينَئِذٍ وَيَعْتَبَرُ حَالُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيَعْتَبَرُ صِفَةُ  
ذَلِكَ الْجُزْءِ

وَيَبَيَّنُ اِعْتِبَارَ حَالِ الْعَبْدِ فِيهِ إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيًّا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَالِغًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ

---

أَوْ كَانَ كَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ  
أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ أَوْ الْوَقْتِ طَاهِرَةً فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ  
وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ صُورِ حُدُوثِ الْأَهْلِيَّةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ  
وَعَلَى الْعَكْسِ بِأَنَّ يَحْدُثُ حَيْضٌ أَوْ أَنْفَاسٌ أَوْ جُنُونٌ مُسْتَوْعَبٌ أَوْ إِغْمَاءٌ مُمْتَدٍ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ  
سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ

وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُقِيمًا فِي آخِرِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا  
وَلَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسَافِرًا فِي آخِرِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ  
وَيَبَيَّنُ اِعْتِبَارَ صِفَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ إِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ كَامِلًا تَقَرَّرَتِ الْوُضُوءُ كَامِلَةً فَلَا يَخْرُجُ عَنِ  
الْعَهْدَةِ بِأَدَائِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ  
وَمِثَالُهُ فِيمَا يُقَالُ إِنْ آخِرُ الْوَقْتِ فِي الْفَجْرِ كَامِلٌ وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْوَقْتُ فَاسِدًا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ  
بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَيَتَقَرَّرُ الْوَاجِبُ بِوَصْفِ الْكَمَالِ  
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَ الْفَرَضُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِوَصْفِ التَّقْصَانِ  
بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ نَاقِصًا  
كَمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتُ احْمَرَارِ الشَّمْسِ وَالْوَقْتُ عِنْدَهُ فَاسِدٌ فَتَقَرَّرَتِ الْوُضُوءُ  
بِصِفَةِ التَّقْصَانِ وَهَذَا وَجِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ عِنْدَهُ مَعَ فَسَادِ الْوَقْتِ

وَالطَّرِيقَ الثَّانِيَّ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ سَبَبًا لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْتِقَالِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ قَوْلٌ  
بِإِبْطَالِ السَّبَبِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَضَاعُفُ الْوَاجِبِ فَإِنَّ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا أُثْبِتَ

---

عَيْنَ مَا أُثْبِتَهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَرَادُفِ الْعِلَلِ وَكَثْرَةِ الشُّهُودِ فِي بَابِ الْخُصُومَاتِ  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الصَّوْمِ شُهُودِ الشَّهْرِ لِتَوَجُّهِ الْخُطَابِ عِنْدَ شُهُودِ الشَّهْرِ وَإِضَافَةِ الصَّوْمِ إِلَيْهِ  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مَلِكِ التَّصَابِ النَّامِي حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا  
وَبِإِعْتِبَارِ وَجُوبِ السَّبَبِ جَازَ التَّعْجِيلِ فِي بَابِ الْأَدَاءِ  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الْحُجِّ الْبَيْتِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَعَدَمِ تَكَرُّرِ الْوُظُفَةِ فِي الْعُمَرِ  
وَعَلَى هَذَا لَوْ حُجَّ قَبْلَ وَجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ يَنْبُؤُ ذَلِكَ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَبِهِ فَارَقَ  
أَدَاءَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُودِ التَّصَابِ لِعَدَمِ السَّبَبِ

#### بِحَثِّ كَوْنِ الْمَوَانِعِ أَرْبَعَةً

وَسَبَبِ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَأْسِ يَمُونَهُ وَيَلِي عَلَيْهِ  
وَبِإِعْتِبَارِ السَّبَبِ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ حَتَّى جَازَ أَدَاؤَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الْعَشْرِ الْأَرَاضِيِّ النَّامِيَةِ بِحَقِيقَةِ الرَّبِيعِ  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الْخُرَاجِ الْأَرَاضِيِّ الصَّالِحَةِ لِلزَّرَاعَةِ فَكَانَتْ نَامِيَةً حَكْمًا  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَهَذَا وَجِبَ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا  
وُضُوءَ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ  
وَقَالَ الْبَعْضُ سَبَبٌ وَجُوبُهُ الْحُدُوثُ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ نَصًا  
وَسَبَبِ وَجُوبِ الْغَسَلِ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ وَالْجَنَابَةِ

#### فصل

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدِ الْمَوَانِعِ أَرْبَعَةً أَقْسَامًا  
مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَلَّةِ  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَهُ

---

نَظِيرِ الْأَوَّلِ بِيَعِ الْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ فَإِنَّ عَدَمَ الْمَحَلِّيَّةِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ عِلَّةً إِفَادَةَ الْحُكْمِ وَعَلَى هَذَا سَائِرُ التَّعْلِيقاتِ عِنْدَنَا

فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ عِلَّةً قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ  
وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ فَعَلَقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ لَا يَحْتِثُ  
وَمِثَالُ الثَّانِي

هَلَاكَ النَّصَابِ فِي أَتْنَاءِ الْحَوْلِ وَامْتِنَاعِ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَرَدِ شَطْرِ الْعَقْدِ  
وَمِثَالُ الثَّلَاثِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْعَدْرِ  
وَمِثَالُ الرَّابِعِ خِيَارِ الْبُلُوغِ وَالْعِتْقِ وَالرُّوْبِيَّةِ وَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَالانْدِمَالِ فِي بَابِ الْجِرَاحَاتِ عَلَى هَذَا  
الْأَصْلِ

وَهَذَا عَلَى اعْتِبَارِ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ  
فِيمَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يَقُولُ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَالْمَانِعُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ  
مَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعِلَّةِ  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَ الْحُكْمِ  
وَأَمَّا عِنْدَ تَمَامِ الْعِلَّةِ فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ لَا مَحَالَةَ وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَا جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ مَانِعًا لِثُبُوتِ  
الْحُكْمِ جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مَانِعًا لِتَمَامِ الْعِلَّةِ

---

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَدُورُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ

---

بِحِثِّ بَيَانِ مَعْنَى الْفُرْضِ لُغَةً وَشَرْعًا

## فصل

الْفُرْضُ لُغَةً هُوَ التَّقْدِيرُ وَمَفْرُوضَاتُ الشَّرْعِ مَقْدَرَاتُهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ  
وَفِي الشَّرْعِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ  
وَحُكْمُهُ لَزُومُ الْعَمَلِ بِهِ وَالِاعْتِقَادُ بِهِ  
وَالْوُجُوبُ هُوَ السَّقُوطُ يَعْنِي مَا يَسْقُطُ عَلَى الْعَبْدِ بِأَلَا اخْتِيَارَ مِنْهُ

وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَجْبَةِ وَهُوَ الْاضْطِرَابُ سُمِّيَ الْوَاجِبُ  
بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُضْطَرَبًا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ  
فَصَارَ فَرْضًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ تَرْكُهُ  
وَنَفْلًا فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ فَلَا يَلْزِمُنَا الْإِعْتِقَادُ بِهِ جَرْمًا  
وَفِي الشَّرْعِ وَهُوَ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبُهَةٌ كَالآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِ  
وَحَكْمِهِ مَا ذَكَرْنَا  
وَالسَّنَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي بَابِ اللَّيْنِ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا النَّوَاجِدُ)

---

وَحَكْمُهَا أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِحْيَائِهَا وَيَسْتَحَقَّ اللَّائِمَةَ بِتَرْكِهَا إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا بِعُدْرٍ  
وَالنَّفْلُ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالغَنِيمَةِ تَسْمَى نَفْلًا لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْجِهَادِ  
وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ  
وَحَكْمُهُ أَنْ يُثَابَ الْمَرْءُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ وَالنَّفْلُ وَالنَّطْوَعُ نَظِيرَانِ

---

بِحَثِّ الْعَزِيمَةِ مَا هِيَ لُغَةً وَشَرْعًا

### فصل العزيمة

هِيَ الْقَصْدُ إِذَا كَانَ فِي نَهْيَةِ الْوَكَادَةِ وَهَذَا قُلْنَا أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْوَطْءِ عَوْدٌ فِي بَابِ الظَّهَارِ لِأَنَّهُ  
كَالْمَوْجُودِ فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ مَوْجُودًا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ وَهَذَا لَوْ قَالَ أَعَزَمَ يَكُونُ خَالِفًا وَفِي الشَّرْعِ  
عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً سُمِّيَتْ عَزِيمَةً لِأَنَّهَا فِي غَايَةِ الْوَكَادَةِ لَوْكَادَةٌ سَبَبُهَا  
وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مَفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بِحُكْمِ أَنَّهُ إِهْنًا وَنَحْنُ عبيدُهُ وَأَقْسَامُ الْعَزِيمَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفُرُضِ  
وَالْوَاجِبِ

---

بِحَثِّ بَيَانِ الرُّخْصَةِ لُغَةً وَشَرْعًا

وأما الرُّخْصَة فعبارة عن اليُسْر والسهولة  
وَفِي الشَّرْعِ صرف الأمر من عسر الى يسر بِوَأَسْطَةِ عذرٍ فِي المُكَلَّفِ  
وأنواعها مُتَخَلِّفَة لِاِخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا وَهِيَ إِعْذارُ الْعِبَادِ  
وَفِي الْعَاقِبَةِ تَوَوُّلٌ إِلَى نَوْعَيْنِ  
أَحَدُهُمَا رِخْصَةُ الْفِعْلِ مَعَ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَفْوِ فِي بَابِ الْجِنَايَةِ وَذَلِكَ نَحْوُ اجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ  
عَلَى اللِّسَانِ مَعَ اِطْمِنَانِ الْقَلْبِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ وَسَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلِ  
النَّفْسِ ظَلْمًا  
وَحَكْمُهُ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتَّى قَتَلَ يَكُونُ مَاجُورًا لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْحَرَامِ تَعْظِيمًا لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَالنَّوْعُ الثَّانِي تَغْيِيرُ صِفَةِ الْفِعْلِ بَانَ يَصِيرُ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ} وَذَلِكَ نَحْوُ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ  
وَحَكْمُهُ أَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ عَنِ تَنَاوُلِهِ حَتَّى قَتَلَ يَكُونُ آثِمًا بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُبَاحِ وَصَارَ كَقَاتِلِ نَفْسِهِ

---

بَحْثُ انِ الْاِخْتِجَاجِ بِأَلَا دَلِيلِ أَنْوَاعِ

فَصَلِ الْاِخْتِجَاجِ بِأَلَا دَلِيلِ

أَنْوَاعِ مِنْهَا

1 - الْاِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ مِثَالُهُ الْقَتْلُ غَيْرِ نَاقِضٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ  
وَالْاِخْتِجَاجُ لَا يَعْتَقُ عَلَى الْأَخِ لِأَنَّهُ لَا وِلَادَ بَيْنَهُمَا  
وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّ الصَّبِيَّ رَفَعَ عَنْهُ الْقَلَمَ  
قَالَ السَّائِلُ فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ لِأَنَّ الْأَبَ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمَ فَصَارَ التَّمَسُّكُ بِعَدَمِ  
الْعِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يُقَالُ لَمْ يَمِتْ فَلَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنَ السَّطْحِ إِذَا كَانَتْ  
عِلَّةُ الْحُكْمِ مَنْحَصِرَةً فِي مَعْنَى فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِأَنَّهَا لِلْحُكْمِ فَيَسْتَدِلُّ بِانْتِفَائِهِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ  
مِثَالُهُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ وَلَدُ الْمَغْضُوبِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْضُوبٍ وَلَا قِصَاصِ  
عَلَى الشَّاهِدِ فِي مَسْأَلَةِ شُهُودِ الْقِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلِ  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِصْبَ لَا يَزِمُ لَضِمَانَ الْعِصْبِ وَالْقَتْلَ لَا يَزِمُ لَوْجُودِ الْقِصَاصِ

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ

(باصتصحاب الحال) تمسك بَعْدَمِ الدَّلِيلِ إِذْ وَجُودِ الشَّيْءِ لَا يُوجِبُ بَقَاءَهُ فَيُصْلِحُ لِلدَّفْعِ دُونَ  
الإِلْزَامِ

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا مَجْهُولُ النَّسَبِ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَحَدٌ رَقاً ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرشُ الْحُرِّ  
لِأَنَّ إِيْجَابَ أَرشِ الْحُرِّ الإِلْزَامَ فَلَا يَثْبُتُ بِإِلَّا دَلِيلٍ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا  
وَالزَّائِدِ اسْتِحْضَاةً لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ اتَّصَلَ بِدَمِ الْحَيْضِ وَبِدَمِ الإِسْتِحْضَاةِ فَاحْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ  
جَمِيعًا

فَلَوْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ الْعِدَّةِ لَزِمْنَا الْعَمَلَ بِإِلَّا دَلِيلٍ  
وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مَسْتِحْضَاةٌ فَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ أَيَّامٌ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ  
وَالاسْتِحْضَاةَ

فَلَوْ حَكَمْنَا بِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَزِمْنَا الْعَمَلَ بِإِلَّا دَلِيلٍ  
بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ  
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ إِلاَّ حِجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُونَ الإِلْزَامِ مَسْأَلَةٌ الْمَفْقُودِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ  
غَيْرَهُ مِيرَاثَهُ

وَلَوْ مَاتَ مِنْ أَقْرَبِهِ حَالُ فَقْدِهِ لَا يَرِثُ هُوَ مِنْهُ فَانْدَفَعَ اسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ بِإِلَّا دَلِيلٍ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ  
الإِسْتِحْقَاقُ بِإِلَّا دَلِيلٍ

---

بَحْثُ أَنَّ الْعَنْبَرَ لَا خَمْسَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَا خَمْسَ فِي الْعَنْبَرِ لِأَنَّ الأَثَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ وَهُوَ التَّمَسُّكُ  
بِعَدَمِ الدَّلِيلِ  
قُلْنَا إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عُدْرِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخَمْسِ فِي الْعَنْبَرِ وَهَذَا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَمْدِ عَنِ الْخَمْسِ  
فِي الْعَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالَ الْعَنْبَرِ لَا خَمْسَ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُ كَالسَّمَكِ  
فَقَالَ وَمَا بَالَ السَّمَكِ لَا خَمْسَ فِيهِ  
قَالَ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ وَلَا خَمْسَ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ تَمَّ أَصُولُ الشَّاشِيِّ مَعَ عُمْدَةِ الْحَوَاشِيِّ

---